الوافي
في
شرح المعاهدات الدولية
في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969

الدكتور
محمد نصر محمد

ح مكتبة القانون والاقتصاد، 1432 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد، محمد نصر

الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ./محمد نصر محمد. - الرياض، 1433 هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك: 5 - 8 - 90298 - 603 - 978

1 - المعاهدات 2- العلاقات الدولية - الاتفاقيات الدولية

أ. العنوان

ديوي 361.37 1433/195

رقم الإيداع: 1433/195

ردمك: 5 - 8 - 90298 - 603 - 978

الطبعة الأولى

1433 هـ/2012 م

ISBN 978-603-90298-8-5

9 786039 029885 >

جميع حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الاشكال أو بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإليكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

مكتبة القانون والاقتصاد

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب 9996 - الرياض 11423

هاتف: 4623956 - 2791158 - فاكس: 2791154 - جوال: 0505269008

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــداء

إلى ..... زوجتي التي ساندتني

إلى ..... أولادي الأعزاء

المقدمـــــة

إن عدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي ، تضع أو تشرع القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ، أدى الى تعدد مصادر القانون الدولي . فقد قسمت تلك المصادر الى مصادر أصلية أو أساسية كالمعاهدات والعرف الدولي والمبادىء العامة للقانون والى مصادر احتياطية كأحكام المحاكم والفقه الدولي ومبادىء العدالة والإنصاف . ولذلك نجد إن المعاهدات تعتبر المصدر الأول لقواعد القانون الدولي ، بعد أن كان العرف الدولي هو المصدر الأول لتلك القواعد ولكنه تراجع ليحتل المرتبة الثانية ولتحتل المعاهدات المرتبة الأولى .

إن المعاهدات لم تعد تقتصر كما كانت في السابق على معاهدات الحروب أوالصلح أو ترسيم الحدود . فبسبب تطور الإتصالات والمواصلات بين الدول وتطور المجتمع الدولي وزيادة العلاقات ما بين الدول نتيجة للتقدم التكنولوجي . أصبحت المواضيع التي تنظمها المعاهدات أوسع وأشمل مما كانت عليه سابقاً . فلذلك ظهرت الحاجة الى إبرام المعاهدات التي تنظم العلاقات الدولية الجديدة وتحقيق التعايش السلمي بين الدول ، بعدما عاشت حربين مدمرتين في القرن الماضي ، وكذلك في مجالات الإتصالات والمواصلات والتعاون التجاري والثقافي والاجتماعي ، ومكافحة المخدارت والتجارة بالرقيق و القرصنة والتعاون القضائي وتسليم المجرمين وغيرها من المجالات المختلفة .

ولأهمية موضوع المعاهدات الدولية فقد عقدت اتفاقية دولية لتنظيم

وتدوين القواعد العرفية التي كانت سائدة في القانون الدولي . واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م تعتبر التقنين الرسمي لتلك القواعد في الوقت الحاضر . وقد وافقت تسع وثلاثون دولة على الاتفاقية التي عرضتها لجنة القانون الدولي في المؤتمر الدولي الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/5/13م . وقد امتنعت تسع عشر دولة عن التصويت ولم تعارضها أي دولة .

وقد تضمنت الاتفاقية 85 مادة تتناول القواعد الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية ولا تسري باثر رجعي على المعاهدات والاتفاقات السابقة عليها .

وفي دراستنا للمعاهدات الدولية سنعتمد بصفة أساسية على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، محاولين توضيح الجوانب القانونية للمعاهدات الدولية ببيان كيفية إنعقادها وشروط صحتها ونفاذها واثارها وكيفية تعديلها وتفسيرها وإنهاؤها . ولذلك سنقسم هذا المؤلف الى خمسة فصول نبحث فيها المسائل التي ذكرناها .

الفصل الأول : التعريف بالمعاهدات وأنواعها

الفصل الثاني : شروط إبرام المعاهدات

الفصل الثالث : تنفيذ المعاهدات

الفصل الرابع : تفسير وتعديل المعاهدات

الفصل الخامس : أثار المعاهدات

الفصل السادس : إنهاء المعاهدات

الفصل الأول

التعريف بالمعاهدات وأنواعها

إن التحول الذي حصل على المعاهدات في مضمونها ومعناها من معاهدات تعاقدية الى معاهدات شارعة أو على الأقل متعددة الأطراف،يجعل الأحكام المنظمة لها من نواحي الإبرام والتفسير والإنتهاء مختلفة عن القواعد العرفية المنبثقة عن النظريات الغربية والتي كانت سائدة سابقاً، حيث جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م تتويجاً للجهود التي بذلت من أجل وضع قواعد دولية لتنظيم أحكام المعاهدات الدولية، وسنحاول في هذا الفصل توضيح ماذا يقصد بالمعاهدة الدولية وتعريفها واستبيان أركانها ومعرفة أنواعها لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نبحث في الأول التعريف بالمعاهدات وفي المبحث الثاني تصنيف المعاهدات.

المبحث الأول

تعريف المعاهدة

يمكن تعريف المعاهدة بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف الى ترتيب أثار قانونية معينة . وهذا يعني إن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها .

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانية بأنها:«المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسيمة التي تطلق عليه» ومن هذا التعريف يظهر إن اتفاقية فيينا قد أخذت بالتعريف القديم الذي سار عليه الفقهاء بتعريف المعاهدة. حيث إنها تعقد بين الدول فقط دون الأشخاص الدولية الأخرى . باعتبار ان الدول هي التي كانت وحدها من أشخاص القانون الدولي.

ولكن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه«إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لن يؤثر:

أ- على القوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب- في امكانية تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

ج- في تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدول الأخرى».

ومن التعريف السابق لا يمكن أولاً اعتبار المعاهدة من قبيل المعاهدات

الدولية إذا كان أحد أطرافها ليس شخص من أشخاص القانون الدولي ومن أمثلة ذلك :

1- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام ، مثل اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية.

2- الاتفاقات التي تعقد بين العوائل المالكة في أمور الاحوال الشخصية كالزواج والتي تتصف بالصفة الشخصية وتعبر عن إرادة الأفراد وليست لها علاقة بشخصية دولهم [1] .

3- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد والشركات الأجنبية ، مثل عقود القرض وعقود امتياز المرافق العامة ، كالاتفاق المعقود بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنكليزية . الإيرانية في 1933/4/29م. فمثل هذه الاتفاقات لا تعد معاهدات دولية لأن أطرافها ليسوا جميعاً من أشخاص القانون الدولي ، كما أن موضوعها من المواضيع التي تدخل في الأختصاص الداخلي للدول . وقد أكدت محمكة العدل الدولية ذلك بالقرار الذي أصدرته في قضية شركة البترول الإنكليزية . الإيرانية في 1952/7/22م.

4- الاتفاقات التي تبرم بين الشركات الدولية نفسها ، مثل الاتفاق الذي أبرم في 1928/7/31م بين شركات البترول لتحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الاوسط .

ولكن يمكن ثانياً اعتبار المعاهدة من قبيل المعاهدات الدولية رغم كونها غير معقودة بين دولتين :

1- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى Concordat لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي .

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي . دراسات في القانون الدولي العام . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة . مالطا . 2002م. ص 97 .

2- الاتفاقات التي تبرم بين المنظمات الدولية والدول ، مثل الاتفاق التي أبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في 1947/6/26م المتعلق بمقر المنظمة ، وكذلك الاتفاق المبرم بين اليونسكو وفرنسا في 1954/7/2م المتعلق بمقر هذه المنظمة .

3- الاتفاقات التي تبرم بين منظمتين دوليتين ، كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة في 19/ 1946/4م والتي بموجبها تم نقل أموال عصبة الأمم الى منظمة الأمم المتحدة . والاتفاقات التي عقدتها الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة والتي تسمى (اتفاقات الوصل).

تعدد التسميات

يستعمل الفقه عدة تسميات كمرادف لتعبير معاهدة مثل اتفاقية اتفاق، التصريح المشترك، البروتوكول، عهد، ميثاق، نظام. وقد حاول البعض أن يعطي لكل من هذه الاصطلاحات معنى يخالف الاصطلاح الأخر، ورغم إختلاف التسميات الا أنها تعطى معنى واحد [1]، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا

---

(1) المعاهدة Treaty وتطلق على الاتفاقات ذات الطبيعة السياسية كمعاهدات السلام ومعاهدات التحالف والصداقة وما شابهها .

أما الاتفاقية Convention فتستخدم عادة للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في الشؤون القانونية والتي تتضمن قواعد عامة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982) وكذلك على الاتفاقات التي تعقدها المنظمات الدولية .

أما العهد Pacte أو الميثاق Charter فيطلق على الاتفاقات ذات الأهمية الخاصة والتي يراد إضفاء القدسية عليها كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة .

أما النظام Statut فهو يطلق على الاتفاقات الجماعية المنشئة للمنظمات كالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . كما يطلق أحياناً على الاتفاقات المنظمة لمرافق دولية عامة . كنظام الطرق المائية ذات الأهمية الدولية . كاتفاق برشلونة المبرم 1920م .

أما التصريح Declaration فيطلق على الاتفاقات التي يقصد بها تاكيد مبادىء قانونية أو سياسية مشتركة . كتصريح عام 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم .

ويستخدم اصطلاح بروتوكول Protocol للدلالة على الاتفاقات الأقل رسمية من المعاهدة أو الاتفاقية . وهو لا يعقد عموماً من قبل رؤساء الدول . وعادة ما يكون مكملاً لاتفاق أصلي. ==

لقلنون المعاهدات كما جاء بالمادة الثانية منها «وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها».

واستناداً لتعريف المعاهدة اعلاه لابد لاعتبارها من المعاهدات الدولية من توافر الشروط التالية :

أولاً . أن تكون المعاهدة مكتوبة

فالمعاهدة وفقاً لأراء أغلبية فقهاء القانون الدولي [1] يجب أن تبرم كتابة ويستندون في ذلك الى نص المادة 102/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت الى ضرورة تسجيل ونشرجميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة . وحرصاً على ضمان تنفيذها وتجنب ما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقات الشفوية والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدي الى خلق المشاكل بين الدول عند تطبيقها . ولذلك لا تعتبرمن قبيل المعاهدات . الاتفاقات الشفوية[2] وهذه الاتفاقات نادرة الوقوع في الوقت الحالي ، وإن كانت في الماضي أكثر شيوعاً وانتشاراً . هذه الاتفاقات تنتج أثارها القانونية فيما بين أطرافها طبقاً لقواعد العرف الدولي . وهي تثير العديد من المشاكل سواء ما تعلق باثبات مضمونها أو بالنسبة لسريان أثارها . وهو ما يشكل صعوبة بالغة في العمل الدولي على الرغم من الاعتراف لها بنفس القيمة القانونية للاتفاقات المكتوبة . حسب المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون

== والاتفاق المؤقت Modus vivendi يطلق على المعاهدات التي تصنع ترتيبات وقتية لمدة زمنية محدودة .

الاتفاقات البابوية Concordat وهي التي يعقدها البابا مع الدول المسيحية لتنظيم امور دينية.

اتفاق الجنتلمان Gentelman agreement فيطلق على ما تتفق عليه إرادة ممثلي الدول المختلفة مع بعضهم البعض بصفة ودية دون أن تتصرف هذه الإرادة الى الزام دولهم بما أتفقوا عليه . أنظر د . جعفر عبد السلام . مبادىء القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . 1990 ص 109 .

(1) عمر حسن عدس . مبادىء القانون الدولي العام المعاصر . مطبعة التويجي للتصوير العلمي . القاهرة . 1992م. ص 336 .

(2) جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص 101 .

المعاهدات[1] وكذلك التصريحات الثنائية أو الجماعية التي تصدر من رؤساء الدول او الحكومات والتي تتسم بالشفوية .

ولا يشترط أن تثبت المعاهدة في وثيقة واحدة . فيمكن أن تتضمن نصوص المعاهدة عدة وثائق .

ثانياً . أن تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي

فالمعاهدة الدولية لا تكون الا بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي . وقد تكون دولاً وقد تكون أشخاصاً دولية أخرى مثل المنظمات الدولية . حيث تم الإعتراف لهذه الأخيرة بإبرام المعاهدات الدولية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في قضية التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالعاملين في الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم سنة 1949م.

وتثور مسألة أهلية الولايات أو المقاطعات بالنسبة للدول الاتحادية. لابرام المعاهدات الدولية. والقاعدة العامة هي أن الدولة المركزية هي التي تمثل دولة الاتحاد. ومن ثم هي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية. فهي التي تتمتع بالشخصية الدولية . ولكن قد تنص دساتير بعض الدول الاتحادية على إعطاء الحق في إبرام المعاهدات الدولية الى الولايات أو المقاطعات.

فالدستور السويسري مثلاً أجاز للمقاطعات السوسرية إبرام بعض المعاهدات الدولية. أما دستور (الاتحاد السوفيتي السابق) فقد منح أثنتين من جمهورياته. المنضمة الى الاتحاد. وهما اوكرانيا وروسيا البيضاء أهلية إبرام المعاهدات الدولية باسمهما. وكذلك الإنضمام كأعضاء الى الأمم المتحدة والوكلات المتخصصة .

ثالثاً . أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

فلا يعتبر كل اتفاق يعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي لهما

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي. مبادىء القانون الدولي العام. الدار الجامعية. 1985م. ص 191.

أهلية عقد المعاهدات . معاهدة الا إذا كان يتناول علاقة دولية ويخضع في تفسيره وترتيب أثاره للقانون الدولي . وعلى ذلك يخرج من نطاق المعاهدات الدولية . الاتفاقات التي تنظم مسائل لا يحكمها القانون الدولي العام مثل عقود الشراء والبيع والايجار . فعلى سبيل المثال نص في اتفاقيات القرض التي عقدها البنك الدولي للتعمير والتنمية . وهو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية دولية . مع الدول على أن يخضع تفسيرها وما يصدره بمقتضاها من سندات لقانون ولاية نيويورك [1] .

رابعاً . أن تنشىء التزامات قانونية

يجب أن تهدف المعاهدة الى ترتيب أثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية. فإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية. وبالتالي يجب معرفة نية الأطراف لتقرير ما إذا كان الاتفاق ينشىء أثاراً قانونية وعندها يعتبر معاهدة. أما إذا كان الاتفاق لا ينشىء الا أثاراً أدبية فلا يعتبر عندها معاهدة. وفي الواقع أنه في كثير من الحالات يصعب التفرقة بين التصريحات السياسية والاعلانات التي تنشىء التزامات قانونية. وكما أنه في بعض الحالات قد تكون للوثيقة الصادرة صفة سياسية وترتب أثاراً قانونية. وفي بعض الحالات قد لا تحمل أي مضمون قانوني وتأخذ شكل المعاهدة مثل اتفاقات الشرف أو الجنتلمان Gentlemen's [2].

---

(1) عمر حسن عدس . مرجع سابق . ص 339 .

(2) وهذه الاتفاقات توجد في الفقه الانجلو . امريكي . و يعتبر الاتفاق . معاهدة دولية إذا ثبت أن إرادة الأطراف أتجهت الى إحداث أثار قانونية . أما إذا ثبت خلاف ذلك فلا يكون الا مجرد اتفاق شرف بغض النظر عن الصفة السياسية التي قد تكون في غاية الأهمية .

المبحث الثاني

تصنيف المعاهدات

تنقسم المعاهدات الى عدة أقسام وذلك حسب الزاوية التي ينظر بها الى تلك المعاهدات . فيمكن تقسيمها من حيث الدول المشاركة فيها . الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف . أما من حيث مضمونها أو وظيفتها القانونية فيمكن تقسيمها الى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة . أما من حيث أشخاصها فيمكن تقسيمها الى معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات والدول . أما من حيث اجراءات إبرامها فيمكن تقسيمها الى معاهدات شكلية ومعاهدات مبسطة . أما من حيث الإنضمام لها فيمكن تقسيمها الى معاهدات مفتوحة ومعاهدات مغلقة .

أولاً . المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف أوالجماعية

المعاهدات الثنائية Bilateral وهي المعاهدات الأكثر عدداً لأنها الوحيدة التي كانت تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر . فلم يكن من الجائز أن تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين، حتى عندما قويت الصلات بين الدول ووجدت أمور مشتركة تهم أكثر من دولتين، ظل الاتجاه التقليدي سائداً [1]. ومن الأمثلة على ذلك انه في سنة 1814م وبمناسبة إنتهاء الحروب النابولونية، وقعت ست اتفاقيات ثنائية بين فرنسا وكل واحدة من الدول المتحاربة معها على إنفراد تحتوي كلها نفس الأحكام وإتباع طريقة العقد، وهو دليل على عدم تمكن الفكر القانوني انذاك من إيجاد طريقة مغايرة للإرتباط القانوني بين الدول . كما أن العقد النهائي لمؤتمر فيينا لسنة 1815 قد انتهج نفس الطريقة رغم انه جمع في ملف واحد كل المعاهدات الثنائية

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1991 . ص 198 .

ليصبح هذا الملف أول وثيقة جماعية [1].

وتنظم هذه المعاهدات مختلف المواضيع سواء كانت ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو دبلوماسي أو لتسوية المنازعات وغيرها من المواضيع .

أما المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية Multilateral فهي التي يزيد عدد أطرافها عن دولتين وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 1856/3/3م أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة . وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتين محايدتين هما بروسيا والنمسا [2] .

وكانت المعاهدات الجماعية تبرم خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دولية تعقد لتنظيم مسائل مختلفة ذات أهتمام مشترك بين الدول ، ولا تزال هذه الطريقة متبعة في الوقت الحاضر ولكن أهميتها أصبحت قليلة ، حيث إن المعاهدات الجماعية في الوقت الحاضر تعقد في نطاق المنظمات الدولية ، وتنظم هذه المعاهدات مختلف المواضيع أيضاً وسواء أكانت ذات طابع سياسي أو أقتصادي أو عسكري أو قانوني أو اجتماعي . ولكنها عادة تنشىء قواعد قانونية جديدة تهم جميع االدول .

وتنص المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يعين محل إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف سواء كان دولة أو منظمة دولية ، بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى ، حيث تحفظ النسخة الأصلية لديها .

ثانياً . المعاهدت العقدية والمعاهدات الشارعة

ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منهما . وقد أطلقت المادة 38 من النظام الأساسي

---

(1) محمد بوسلطان . فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995 . ص 14 .

(2) محمد يوسف علوان . القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) . عمان . الاردن . 1996 . ص 115

لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية أسم الاتفاقات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة أسم الاتفاقات العامة .

المعاهدات العقدية Treaty Contratual أو الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ، وهي لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً ليست طرفاً فيها . ومن أمثلتها معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تنظيم الحدود . ولذلك فإن المعاهدات الخاصة لا يمكن أن تكون ذاتها مصدراً لقواعد القانون الدولي العام . ولكنها قد تكون سبباً غير مباشر في ثبوت قاعدة قانونية دولية ، وذلك في حالة ما يثبت تكرار إبرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين من عدة دول . ففي هذه الحالة تصبح القاعدة التي أخذت بها الدول في مثل هذه المعاهدة قاعدة قانونية دولية ناشئة لا عن الاتفاق وإنما عن العرف الذي يثبت من تكرار إبرام المعاهدة الخاصة والتزام الدول بالقاعدة المنصوص عليها فيها . ومن الأمثلة على ذلك قبول اللاجئين السياسيين من قبل الدول لاعتبارات إنسانية وعدم جواز تسليمهم الى دولهم إذا طلبت ذلك . فقد نشأت هذه القاعدة نتيجة لتكرار النص عليها في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مما أدى إلى نشوء عرف دولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين .

أما المعاهدات الشارعة Treaties Law Making فهي ما يطلق عليها بالمعاهدات العامة وهي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق ارادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا. وهي من هذه الناحية تشبه التشريع الداخلي من حيث إنها تصنع قواعد قانونية بمعنى الكلمة. لذلك أطلق عليها أسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية. وهي تعتبر دون غيرها مصدراً من مصادر القانون الدولي. ومن أمثلتها معاهدة باريس لسنة 1856م التي نظمت وعدلت القواعد العرفية الخاصة بالحرب البحرية . وعهد عصبة الأمم. وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1961م وغيرها .

ولكن ليست المعاهدات العامة دائماً مصدراً لقواعد قانونية جديدة . بل لعل ذلك هو النادر . إذ أن تقرير قاعدة جديدة لم تتهيأ لها الأفكار

بعد ولم يكن لوجودها ضرورة ملحة قد يؤدي الى اصطدامها عند التطبيق بصعوبات منشؤها عدم اعتياد الدول عليها وعدم التمهيد لها لدى الرأى العام . لذلك كان الغالب في المعاهدات العامة أنها تسجل قواعد سبق أن أستقرت عن طريق العرف لتسبغ عليها صفة التحديد والوضوح وتحسم كل نزاع بشأنها ، أو أن تسجل العرف في أمر من الأمور فتقرر قاعدة اعتادت بعض الدول على السير على مقتضاها ولكن تباطأ العرف في اثباتها لعدم تواتر اتباعها بشكل عام ثابت [1] .

وهكذا يبدو ان أساس التفرقة بين المعاهدات الشارعة والمعاهدة الثنائية العقدية فاقداً لمبرراته النظرية واهميته العلمية . فثمة معاهدة عامة لا تنشىء أية قاعدة قانونية عامة . وثمة معاهدة عامة أخرى تجمع بين الصفة العقدية والصفة الشارعة . وثمة معاهدة ثنائية تنشىء قواعد تقرها الدول الأخرى وتتبعها باعتبارها قواعد ذات صفة عامة . وثمة معاهدة ثنائية أخرى تستهدف تنظيم علاقة معينة تتماثل مع مجموعة أخرى من العلاقات ، مثل هذه المعاهدة الثنائية الأخيرة ذات الطابع التنظيمي تنشىء قواعد عامة في هذا الشأن (اتفاقيات العمل الدولية) [2] .

وفي الوقت الحاضر فإن كثير من فقهاء القانون الدولي الذين يتبعون هذا التقسيم يعترفون بنسبية هذا التقسيم وقلة مبرراته النظرية .

ثالثاً . معاهدات الدول ومعاهدات المنظمات الدولية

لم تظهر معاهدات المنظمات الدولية في الواقع الا بعد الحرب العالمية الأولى وازداد عددها بعد الحرب العالمية الثانية . وهي في أغلبها اتفاقات بين المنظمات الدولية والدول . وقد أبرم عدد كبير منها مؤخراً بواسطة منظمة الأمم المتحدة وعلى الاخص وكالاتها المتخصصة ، مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية .

---

(1) علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1990م، ص 23 .

(2) عز الدين فوده . مقدمة في القانون الدولي العام . مكتبة عين شمس . القاهرة . 1987 ص 157 .

والاتفاقات التي تعقدها الأمم المتحدة مع الوكالات المتخصصة تسمى (اتفاقات الوصل) حيث خول ميثاق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 63 عقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة وتصبح نافذة بعد موافقة الجمعية العامة عليها . وهذه الاتفاقات تهدف الى إيجاد نوع من الإشراف على هذه الوكالات المتخصصة من خلال التزامها برفع التقارير عن أنشطتها ، كما تهدف الى إيجاد نوع من التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات . ومن أمثلة هذه الاتفاقات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 50 لسنة 1946 الذي تضمن الموافقة على اتفاقات الوصل المعقودة مع منظمة العمل الدولية . ومنظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ومنظمة الطيران المدني . والقرار رقم 124 لسنة 1947 الخاص بالموافقة على الاتفاقات المعقودة مع منظمة الصحة العالمية ، واتحاد البريد العالمي . والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . وصندوق النقد الدولي . والقرار المرقم 204 لسنة 1948 بشأن الموافقة على اتفاق الوصل مع المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية.

أما المعاهدات التي بين الدول فهي المعاهدات التي يكون أطرافها دول وهي تعقد اما بشكل ثنائي أو بشكل جماعي .

رابعاً . المعاهدات الشكلية والمعاهدات المبسطة

فالمعاهدات الشكلية هي التي لاتنعقد الا بعد أن تمر بجميع مراحل إبرام المعاهدات التي سنأتي على ذكرها في الفصل الثاني .

أما الاتفاقات المبسطة Executive Agreements فهي التي لا يشترط لإنعقادها المرور بجميع مراحل إبرام المعاهدات وتنعقد بمرحلتين فقط حيث تقتصر على مرحلتي المفاوضة والتوقيع ولا تحتاج للتصديق عليها من السلطة المختصة (رئيس الدولة عادة) لتكون نافذة بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين . كما تمتاز بتعدد وثائقها ، حيث قد تكون في صورة تبادل الرسائل او المذكرات أو التصريحات .

والاتفاقات المبسطة قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف . وقد تكون في

وثيقة واحدة أو عدة وثائق . وهي تتعلق بمواضيع متنوعة فهي قد تتضمن اجراءات تحضيرية أو تنفيذية تتعلق بمعاهدة دولية (تفسير . إلغاء . تعديل . تمديد ....) [1].

وبالنظر لهذه المزايا فقد لجأت اليها كثير من الدول وأصبحت شائعة الإستعمال . كالاتفاقات ذات الطابع الإداري والفني والاتفاقات الجمركية والبريدية والجوية . وكذلك يمكن أن تعقد في قضايا في غاية الأهمية كعقد الاحلاف واستئناف العلاقات الدبلوماسية وإيجار قواعد عسكرية بحرية او جوية. ومن هذه الاتفاقات مثلاً التصريح المشترك الفرنسي . المغربي في 1956/4/2 الذي تضمن الإعتراف باستقلال المغرب . والبروتوكول الفرنسي . التونسي في 1956/3/20 الذي نص على إنهاء الحماية الفرنسية على تونس .

ولا يوجد فرق بين النوعين من المعاهدات من حيث القوة الالزامية لأن من الممكن تعديل أو إنهاء أحدهما للأخر . والفرق فقط بطريقة عقد الاتفاق ودخوله دور النفاذ .

خامساً . المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة

ويقصد بالمعاهدات المغلقة كل اتفاقية لا تتضمن شرطاً يجيز للدول غير أطرافها الإنضمام اليها بقتضى إجراء بالارادة المنفردة أو مجرد التوقيع . ويكون الإنضمام اليها مشروطاً بأجماعهم طبقاً للشروط التي يحددونها . والمعاهدات متعددة الأطراف المغلقة بالكامل نادرة . ولكن يوجد عدد كبير من المعاهدات شبه المغلقة التي يكون الإنضمام اليها عن طريق المفاوضات ثم التصديق . ومن أمثلة ذلك المادة 237 من اتفاقية الجماعة الاوربية الاقتصادية . حيث تتم عملية الإنضمام بواسطة إبرام معاهدة مع الدول المنضمة وتسمى هذه المعاهدة . معاهدة الإنضمام[2] .

أما المعاهدات المفتوحة فهي المعاهدات التي يمكن الإنضمام اليها بمجرد

---

(1) عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م . ص 173 .

(2) عبد العزيز محمد سرحان . مرجع سابق . ص 204 .

اتخاذ إجراء بإرادتها المنفردة ، من غير اي شروط تضعها هذه المعاهدات وتفرضها على الدول التي تريد الأنضمام اليها ، وقد تكون المعاهدات مفتوحة بالكامل لكافة الدول بدون استثناء ، مثل معاهدة موسكو لسنة 1963 حول الحظر الجزئي للتجارب الذرية . وقد تفتح لمجموعة معينة من الدول مثل المعاهدة التي أنشئت منظمة الوحدة الافريقية . والتي تحولت الأن الى الاتحاد الافريقي .

الفصل الثاني

إبرام المعـاهدات

تمر المعاهدات عادة قبل أن يتم إبرامها نهائياً باجراءات طويلة ومعقدة حيث تبدأ من المفاوضات، حيث تتم بالنسبة للمعاهدات الثنائية عن طريق اجتماعات خاصة بين ممثلي الدول صاحبة الشأن ، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات الجماعية او العامة عن طريق مؤتمر دولي تدعى اليه الدول التي ترغب بالمشاركة في المعاهدة ، الى أن تصل الى مرحلة النشر وهذه المراحل عادة تكون أربع مراحل شكلية وهي المفاوضة ، التحرير والتوقيع ، التصديق ، والتسجيل .

على ان إبرام المعاهدات بشكل صحيح يقتضي أن يراعى فيها الشروط الموضوعية التي يجب معرفتها قبل دراسة المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدة ، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نبحث في الأول شروط صحة إبرام المعاهدات وفي الثاني المراحل الشكلية التي تمر بها المعاهدة .

المبحث الأول

شروط صحة إبرام المعاهدات

إن المعاهدة تمثل تصرفاً قانونياً يعبر أطرافها عن ارادتهم في الالتزام باحكامها، ولذلك يجب أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل صحيح ، ولهذا يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة توافر الشروط الموضوعية، أهلية التعاقد، الرضا، ومشروعية موضوع المعاهدة . وسنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نخصص الأول لأهلية التعاقد أما الثاني للرضا والثالث لمشروعية موضوع المعاهدة.

المطلب الأول

أهلية التعاقد

يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية إبرام الاتفاقات الدولية ، ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر ، الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان .

ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، أي أن تكون تامة السيادة لكي تستطيع أبرام المعاهدات أياً كان موضوعها ، أما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة (كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية) فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو معدومة، حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع الى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، لمعرفة ما تملك إبرامة من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه.

وإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها فلا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وإنما تكون فقط قابلة للإبطال بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي

أبرمت المعاهدة ، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها [1] .

كذلك لا يجوز للدول التي في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف أو تبادل المساعدات العسكرية .

أما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي فيرجع بالنسبة لها الى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك أهلية لإبرام المعاهدات على انفراد أم لا [2] . وفي الغالب فإن الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الأعضاء إبرام اتفاقات بصورة مباشرة . من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الهندي . إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة وتحت إشراف الاتحاد . من ذلك الاتحاد السويسري فيجوز للمقاطعات السويسرية عقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود ، كذلك فإن المادة 32 من الدستور الالماني تمنح المقاطعات الالمانية حق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية في حدود اختصاصاتها التشريعية وتحت رقابة الحكومة الاتحادية .

أما الفاتيكان فله أهلية إبرام الاتفاقات الدولية . كما أن الكرسي البابوي يستطيع أن يكون طرفاً في جميع الاتفاقات التي يرغب بها ، إلا أن الاتفاقات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم الفاتيكان ولكن بأسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الرومانية .

كذلك فإن المنظمات الدولية تملك هي الأخرى أهلية إبرام المعاهدات

---

(1) علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص 528 .

(2) تضمن مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي أعدته لجنة القانون الدولي . والذي عرض على مؤتمر فيينا سنة 1968 نصاً (المادة 5 / 2) يتعلق بأهلية الدول الأعضاء في اتحاد فدرالي (مركزي) بإبرام المعاهدات الدولية في حالة ما إذا نص عليها الدستور الاتحادي . وفي الحدود التي يبينها الدستور . وعندما ناقش مؤتمر فيينا هذا النص وجهت له عدة انتقادات من قبل الدول الاتحادية . كالولايات المتحدة الامريكية وكندا وسويسرا والبرازيل وغيرها من الدول الاتحادية ، وبينوا أنهم لا يؤيدون هذا النص مطلقاً وقد دافع عنه الاتحاد السوفيتي السابق . وفي النهاية رفض هذا النص ولم يدرج في اتفاقية فيينا .

الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية . إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بالإغراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية . لأن المنظمات الدولية على خلاف الدول لا تملك أختصاصاً عاماً . بل تملك أختصاصاً محدداً بالأغراض التي وجدت من أجلها . والتي يتضمنها نظامها الأساسي . أي الاتفاق الدولي المنشىء لها [1] .

وقد نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة السادسة على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات) وهذا النص العام من البديهي أنه يطبق في نطاق القواعد الدولية المعمول بها من قبل .

المطلب الثاني

صحة الرضا

يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة إلا تكون إرادة الدولة مشوبة بأحد عيوب الرضا . وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه . وتلعب نظرية عيوب الرضا دوراً في القانون المدني إلا إنها ليست لها سوى أهمية ضئيلة في نطاق القانون الدولي . إذ لا يمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب الغلط أو التدليس أو الغبن أو الإكراه بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني . وذلك لأن المعاهدة لا تعتبر تامة إلا إذا مرت بسلسلة من الإجراءات تفحص خلالها فحصاً كافياً . ومن الممكن إكتشاف هذه العيوب قبل أن تصبح المعاهدة تامة . ومع ذلك فإن الدولة إذا أكتشفت بعد إبرام المعاهدة إنها وقعت في غلط أو إنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة . وذلك على النحو التالي:

1 . الغلط .

واصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان . فقد يقصد به

---

(1) عبد العزيز سرحان . مرجع سابق . ص 248 .

الغلط في صياغة نص في المعاهدة . فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على غلط . فالاجراء في هذه الحالة تصحيح الغلط .

وقد يكون الغلط في الرضا ، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة أو موقف معين كانا من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة [1] . فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأطراف على أساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الرضا . وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 48 على ذلك بما يلي :« 1- يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها . إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة .

2- لا تطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط .

3- إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط . فلا يؤثر في صحتها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79».

لذلك فإن هذه المادة قد اعطت للدولة التي وقعت في الغلط الحق في إبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة التي وقعتها في حالة حصول غلط يتعلق بواقعة أو مركز توهمت هذه الدولة وجوده عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً في ارتضائها الالتزام بها .

---

(1) ويحدث هذا في معاهدات الحدود كالخطأ في تعيين الحدود إذا كانت الخرائط غير صحيحة . وعلى سبيل المثال تبين في أعقاب معاهدة فرساى لسنة 1783 التي حددت شروط السلام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا . بأن سلسة الجبال التي تشير اليها المعاهدة كحد فاصل بين الولايات المتحدة والممتلكات البريطانية ليس لها وجود . كما أن النهر الذي ورد ذكره في المعاهدة وهو نهر Sainte Croix ، الصليب المقدس . يطلق على عدة أنهار ، وعلى الاثر اتفقت الدولتان على وقوع الغلط وعلى تصحيحة في معاهدة جديدة وهي معاهدة Jay سنة 1793 . المصدر . د . محمد يوسف علوان . مرجع سابق . ص 211 .

وقد استثنت الفقرة الثانية من المادة السابقة مساهمة الدولة المعنية في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة الى احتمال الغلط . حيث لا يجوز للدولة في هذه الحالة المطالبة بابطال المعاهدة استناداً الى الغلط .

وتنص المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه :

« 1 . إذا أتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد إضفاء الصبغة الرسمية على معاهدة على أنها تحتوي خطأ ما يصحح هذا الخطأ بالطرق الأتية ما لم يقروا طريقة أخرى .

أ . بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب الممثلين المخولين بذلك .

ب . بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح الذي أتفق على إجرائه.

ج . بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها وإتباع نفس الاجراءات الخاصة بالنص الأصلي .

2 . إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة الإيداع فإن على هذه الجهة إبلاغ الدول الموقعة والمتعاقدة بالخطأ وبما تقترحه لتصحيحه وأن تقوم بتحديد موعداً مناسباً لتلقي ما قد يثار ضد هذا التصحيح من إعتراضات فإذا حل هذا الموعد :

أ . ولم يقدم أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح والتوقيع عليه بالأحرف الأولى وتعد محضراً بتصحيح النص وترسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

ب . إذا قدم إعتراض تقوم جهة الإيداع بإبلاغ الاعتراض الى الدول الموقعة والمتعاقدة .

3 . تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1 و 2 أيضاً في الحالة التي يكون النص الرسمي فيها معتمداً بلغتين أو أكثر ويثبت عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والمتعاقدة على وجوب تصحيحه .

4 . يحل النص المصحح محل النص المعيب منذ بداية العمل بالمعاهدة ما لم تقرر الدول الموقعة والمتعاقدة خلاف ذلك .

5 . تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيحات في نصوص المعاهدات السابق تسجيلها .

6 . إذا أكتشف خطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بتحرير محضر يوضح التصحيح ويرسل نسخة منه الى الدول الموقعة والمتعاقدة».

ويميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني ، والأول هو الذي يعيب المعاهدة . أما الثاني فلا يؤخذ به لأن الغلط القانوني أن وقع لا يمكن أن يكون سبباً يعيب المعاهدة . إذ يفترض في الدول أن لا تجهل القانون وأن تكون في حيطة تامة تجنبها الوقوع في غلط قانوني .

2 . الغش والتدليس

الغلط يختلف عن الغش أو التدليس أختلافاً كبيراً . حيث إن الغلط يعتبر حالة يوجد فيها أحد أطراف المعاهدة . أما الغش فهو يفترض وجود عمل إيجابي يدفع أحد اطراف المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة . هذا العمل الإيجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته ، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطىء أي نتيجة هذا السلوك التدليسي [1] . كأن يعمد أحد الأطراف الى خداع الطرف الأخر عن طريق إدلائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال أية طريقة أخرى من طرق الخداع . دون أن يعلم الطرف الأخر بذلك ولو علم لما ارتضى إبرام بالمعاهدة .

والتدليس أمر نادر حصوله . إذ لا يوجد عمليا حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية ، ومع ذلك إذا الدولة اكتشفت بعد إبرام المعاهدة أنها كانت ضحية التدليس . جاز لها أن تطلب أبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد أشارت الى ذلك اتفاقية فيينا

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 227 .

لقانون المعاهدات في المادة 49 إذ نصت«يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى الى إبرام معاهدة أن تستند الى الغش كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة» والدولة التي تطالب بابطال المعاهدة بسبب التدليس عليها أن تثبت عدم تمكنها من اكتشاف الغش او التدليس قبل التصديق على المعاهدة .

3 . إفساد ممثل الدولة

كذلك خصصت اتفاقية فيينا نصا خاصا يتعلق بإفساد ممثل الدولة ، كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفا من قبل ، وإنما استحدثته هذه الاتفاقية ، حيث نصت في المادة 50 منها على ما يلي«إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند الى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة». فلو قامت دولة ما برشوة ممثل الدولة الأخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة فان هذا يعتبر إفسادا لإرادة هذا الممثل يبيح للدولة المعنية المطالبة بأبطال المعاهدة . أما أعمال المجاملات فلا تعني إفسادا لإرادة ممثل الدولة .

4 . الإكراه

يعتبر الإكراه أحد العيوب التي تصيب الإرادة ، وهو عبارة عن ضغط يقع على الطرف الأخر سواء أكان مادياً أو معنوياً مما يؤدي الى إبطال المعاهدة نظراً لعدم تساوى اطراف المعاهدة في هذه الحالة ، فبينما يقف طرف في مركز القوي ويستعمل أساليب الإكراه . يقف الطرف الأخر في مركز الضعيف يرفض أساليب الإكراه الواقعة عليه . مما يؤدي الى إنعدام الإرادة الحقيقية لهذا الطرف الأخير .

ويوجد نوعين من الإكراه ، الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة ، والإكراه الذي يقع على الدولة نفسها . والفقه الحديث أتجه الى إعتبار الإكراه سواء وقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها يؤدي الى إبطال المعاهدة ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

أ . الإكراه الواقع على ممثل الدولة

قد يقع الإكراه على ممثلي الدولة ، ويتمثل في أعمال أو أفعال موجهة ضدهم شخصياً . ففي حالة وقوع الإكراه على أشخاص ممثلي الدولة ، فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن إستعمال الإكراه مع الممثلين يفقد المعاهدة قوتها الإلزامية ويؤدي بالتالي إلى إبطالها . وهذا ما أخذت به المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها: «لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني ، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده».

وحوادث الإكراه الشخصية كثيرة منها على سبيل المثال المعاهدة المعقودة سنة 1905 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت الحماية اليابانية . وقد تمت هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر إمبراطور كوريا وسجنت الإمبراطور ووزراءه مدة 10 ساعات وهددتهم باستعمال الجزاءات البدنية . وقد دفعت الحكومة الكورية بعد ذلك ببطلان المعاهدة [1].

ب . الإكراه الواقع على الدولة

إذا كان الإكراه الواقع على ممثل الدولة سواء أكان إكراها ماديا أو معنويا يمكن إثباته دون لبس أو غموض . إلا أن الإكراه الواقع على الدولة نفسها ليس من السهل إثباته نظرا لكون الدولة تتمتع في كل الأحوال بالسيادة التامة وصلاحية رفض أو قبول المعاهدة ، لذلك فإن بعض الفقهاء قد رفضوا قبول مثل هذه الحجة أصلا . لأن هذه الحالة غير ممكنة . حتى وإن كانت واقعة لفترة قصيرة إلا أن الشعوب لابد وأن تقهر الإكراه والضغط إن عاجلا

---

(1) صلاح أحمد حمدي . مرجع سابق . ص 106 ، كما يورد المؤلف مثلاً آخر وهو الإكراه والضغط المادي الذي أستعمل من قبل هتلر ضد هاشا رئيس جمهورية جيكوسلوفاكيا بعد إحتلال الجيوش الالمانية لاقليم جيكوسلوفاكيا وضم أراضيها اليها في 1939/3/15م وقد احتجت جيكوسلوفاكيا بوقوع الإكراه عند إبرام تلك المعاهدة وبطلان ضم أراضيها الى المانيا . فأصدرت محكمة نورمبرغ قرارها في 1 / 10 / 1946 بإقرار حصول الإكراه ضد هاشا . وإن ذلك يشكل جريمة ضد السلام .

أو أجلا . لذلك فإن قبول الاحتجاج على المعاهدة بسبب الإكراه يؤدي الى إرباك الثقة في المعاهدات التي رغبت في إبطالها .

وعلى هذا الأساس تعتبر معاهدة الصلح التي تعقد في أعقاب الحروب بين الدول المنتصرة والدولة المهزومة صحيحة نظراً لاتجاه إرادات الدول الى عقد مثل هذه المعاهدة كل حسب مصلحتها .

ولكن القانون الدولي المعاصر، وما يقرره ميثاق الأمم المتحدة ، يقوم على أساس تحريم التهديد أو إستعمال القوة في العلاقات الدولية . كما يحرم الحروب دون تفريق بين ما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، قررت إعتبار التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد دولة لحملها على التعاقد يترتب عله بطلان المعاهدة بطلاناً مطلقاً، حيث نصت المادة 52 من الاتفاقية على أنه:«تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة».

إن نص هذه المادة من اتفاقية فيينا يقتصر على حالة إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو إستخدامها ، ومن ذلك فإن الإكراه الاقتصادي والضغوطات الاقتصادية كالمحاصرة وإيقاف المعونات الاقتصادية لا تدخل ضمن نص المادة 52 من الاتفاقية .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة قد حرم إستعمال القوة لتحقيق أغراض تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، حيث نصت المادة 2 الفقرة 4:«يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وتقرير إبطال المعاهدات القائمة نتيجة إكراه سبق أن تعرضت له إحدى الدول الأطراف يعتبر من قبيل القواعد القانونية الآمرة . ومن ثم يخضع لحكم المادة 64 من اتفاقية فيينا . ولذلك فإن أي معاهدة ابرمت تحت تأثير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً تعتبر طبقاً لنص المادة 64 باطلة

وينتهي العمل بها [1] ، وتتحدد الآثار الناتجة عن ذلك في حدود الأحكام التي نصت عليها المادة 71 / 2 والتي قررت :

(2 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة 64 يترتب على انهائها :

أ . إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

ب . عدم التأثير على اي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهين إتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة) .

بطلان المعاهدة وقابليتها للأبطال

البطلان المطلق ، هو البطلان الذي يمس المعاهدة في جوهرها ، والذي يؤدي الى إنهاء المعاهدة وإنهاء جميع الآثار المترتبة عليها بأثر رجعي ، ومن ثم يمكن الدفع به أمام أي جهة تثار أمامها المعاهدة حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك . وسواء كانت هذه الجهة جهازاً قضائياً أو منظمة دولية . كما أنه لا يجوز تصحيحة بارادة الأطراف . والأمثلة على البطلان كثيرة مثل نص المادتين 51 و 52 بشأن المعاهدات التي تم إبرامها تحت تأثير الإكراه . وكذلك ما جاء بالمادتين 53 و 64 بشان المعاهدات المخالفة للقواعد القانونية الآمرة .

أما البطلان النسبي . فهو قابلية المعاهدة للأبطال إذا تمسكت بذلك الدولة التي يعنيها الأمر . وقد أخذت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بهذه التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي للمعاهدة . حيث نصت على ذلك في المادة 45 منها والخاصة بفقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها .

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 231 .

المطلب الثالث

مشروعية موضوع المعاهدة

يجب أخيرا لصحة إنعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعا وجائزا . ويكون الموضوع مشروعا إذا كان مما يتفق ومبادىء القانون الدولي العام . ولا يكون موضوع المعاهدة مشروعا في الحالات التالية :

1 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الأمرة . كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما شابه ذلك . وقد أشارت الى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في نص المادتين 53 و 64 فقد نصت المادة 53 على ما يلي: «تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . وتعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية . قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة».

وفي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة فإن أي معاهدة سابقة لظهور هذه القاعدة تتعارض مع القاعدة الجديدة تصبح باطلة ويتوقف العمل بموجبها . وهذا ما نصت المادة 64 على انه: «إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

2 . المعاهدات التي يكون موضوعها مخالفا لحسن الأخلاق . كالاتفاق الذي يتم بين دولتين على إتخاذ تدابير تعسفية ضد الأفراد أو ضد جنس معين أو طائفة معينة .

3 . المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة . كما لو أتفقت دولة مع دولة أخرى على تقسيم دولة معينة أو الاتفاق على القيام بعدوان عليها .

فمثل هذه الاتفاقات تكون غير مشروعة لأنها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ومع النظام العام للمجتمع الدولي . حيث إن قواعد القانون الدولي تحرم العدوان وتحرم إنتهاك السيادة للدول . وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه«إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

المبحث الثاني

مراحل إبرام المعاهدات

بالاضافة للشروط الموضوعية التي يجب توافرها لإبرام المعاهدة فإنه كما ذكرنا سابقاً توجد مراحل شكلية يمر بها إبرام المعاهدة ، وهذه المراحل تبدأ من المفاوضات وتنتهي بتصديق الدولة على المعاهدة حسب ما ينص عليه قانونها الداخلي ، وسنحاول أن نوضح هذه المراحل ، وهي أربعة مراحل وذلك في المطالب التالية .

المطلب الأول

المفاوضـات

إن المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو عدد أكبر من الدول بقصد الوصول الى اتفاق دولي ينظم شأناً دولياً خاصاً بهذه الدول أو عاماً له علاقة بالمصلحة العامة الدولية . وليس للمفاوضة أشكال محددة ، فقد تجري في مؤتمر يضمن عشرات الدول وقد تكون ثنائية أو ثلاثية ، وقد يقوم بها ممثلون دبلوماسيون متواضعون وقد يقوم بها وزراء ورؤساء دول أحياناً [1] ، وقد تجرى المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية ، وفي شتى أنواع المسائل التي تهم الدول ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية .

والقانون الوطني لكل دولة يتولى تحديد الجهاز المختص بسلطة التفاوض وإبرام المعاهدات بأسم الدولة . والقاعدة العامة أن سلطة التفاوض

---

(1) أحمد عبد الحميد عشوش، عمر ابو بكر باخشب . الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990م . ص 89 .

هي لرئيس الدولة يباشرها بنفسه أو يقوضها لغيره وفي حالة التفويض فإن المفاوض يجب أن يزود بسلطات كاملة [1]. ولكن في الوقت الحاضر نجد أن رئيس الدولة لا يقوم بهذه المهمة الا بالنسبة للمعاهدات ذات الأهمية الكبيرة والبالغة الخطورة. ومن أمثلة ذلك ميثاق حلف الأطلسي المعقود في 1941/8/14م، إذ كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة سنة 1963م إذ كان أحد المتفاوضين في عقده وفي التوقيع عليه الجنرال ديغول رئيس الجمهورية الفرنسية .

كذلك يحق لرئيس الحكومة التفاوض نيابة عن الدولة . ولكن في الغالب يقوم بالتفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة .

ويجوز أن يمثل الدولة في المفاوضات أي شخص آخر سواء كان دبلوماسياً أو وزيراً او موظفاً فنياً مختصاً . ويطلق عليه عادة أسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض .

كذلك تقوم المنظمات الدولية بدور هام في إبرام المعاهدات الدولية خاصة في الوقت الحاضر . حيث إن دورها مهم في هذا المجال . فهي تقوم بتحضير وصياغة المعاهدات الدولية والدعوة لعقد مؤتمرات دولية حول المسائل المختلفة . وهي تحاول دائماً تقريب وجهات النظر بين الدول والوصول الى عقد المعاهدات حول المسائل التي قد يكون هناك نزاع حولها أو تهم المجتمع الدولي ككل .

وثيقة التفويض

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م وثيقة التفويض في المادة الثانية فقره جـ بأنها «الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في المفاوضة . أو في

---

(1) عبد الواحد ناصر . قانون العلاقات الدولية . النظريات والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط . 1994م . ص 161 .

قبول نص معاهدة أو في إضفاء الصيغة الرسمية عليه أو في التعبير عن رضائها بمعاهدة . أو في القيام بأي عمل أخر يتعلق بالمعاهدة».

ويجب أن يزود من يعهد اليه بمهمة إجراء المفاوضات بوثيقة تعطيه الصلاحية للتفاوض تسمى وثيقة التفويض . وتختلف صيغة التفويض باختلاف الدول وما تنص عليه دساتيرها ، وعلى العموم يأخذ التفويض شكل مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفته ، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الافصاح عن وجهة نظر الدولة وفي التفاوض والتعاقد باسمها ، ويقدم هذا السند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين .

لابد من الإشارة الى أن أطراف المفاوضات من ممثلي الدول الرسميين ورؤساء الدول والحكومات والسفراء ممن يتمتعون بالصفة القانونية الدائمة تجاه الدول لا يحتاجون الى أية وثيقة تفويض للدخول في المفاوضة بخصوص عقد الاتفاقيات أو المعاهدات . حيث نصت المادة 2/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه :

«2 . يعتبر الأشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى تقديم وثائق تفويض :

أ . رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة .

ب . رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

ج . الممثلون المعتمدون في الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع».

إلا أن وثيقة التفويض التي تجعل الشخص في مركز قانوني معتمداً أو مفوضاً تكون مطلوبة في الحالات الأخرى . وهذا ما نصت عليه المادة 1/7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك بقولها :

«1 . يعتبر الشخص ممثلاً للدولة في قبول نص المعاهدة أو اعتمادها أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات الأتية :

أ . إذا قدم وثيقة التفويض المناسبة .

ب . إذا بدا من سياق الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدول قد اتجهت الى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها في هذا الغرض والتنازل عن التفويض».

إن وثيقة التفويض تخول الممثل عادة امكانية التفاوض والتوقيع ، وهذا ما يعرف بالتفويض المطلق عندما يشار في الوثيقة الى منحه السلطات الكاملة . ولكن في بعض الاحيان يثبت في الوثيقة حرمان الممثل من امكانية التوقيع وتحصر مهمته بالتفاوض فقط . وفي هذه الحالة لا يجوز للممثل أن يوقع على المعاهدة . وإذا وقع فإن توقيعه على المعاهدة لا يلزم دولته .

ولكن إذا لم يكن الممثل يحمل معه وثيقة التفويض . فقد قررت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنه:«لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته طبقاً للمادة السابعة اي اثر قانوني ما لم تتم اجازتها بعد ذلك من جانب الدولة». وهذا يعني أن المعاهدة تكون قابلة للابطال لمصلحة الدولة التي لم يحمل ممثلها وثيقة التفويض . فلها أن تجيزها ولها أن تبطلها [1] .

---

(1) وقد حدث ان تفاوض وزير الدنمارك المفوض مع وزير خارجية الولايات المتحدة ووقعا معاهدة بتاريخ 1941/4/10 خولت الولايات المتحدة الحق في إقامة قواعد بحرية وجوية في جرينلاند . وذلك دون علم حكومته ودون أن يقدم اوراق تفويضه من الرئيس الدنماركي . وقد أحتجت حكومة الدنمارك على المعاهدة واعتبرتها عملاً باطلاً قانوناً وسحبت وزيرها المفوض . المصدر: جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص 112 .

المطلب الثاني

تحرير المعاهدة والالتزام بها

تحرير المعاهدة

إذا أدت المفاوضة إلى اتفاق وجهات النظر . تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب . فيدون ما أتفق عليه بشكل مواد . وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب إستعمالها في تحرير المعاهدة . فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا توجد أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية . أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع في هذه الحالة أحد الأساليب التالية :

أ . تحرير المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة . وقديما كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضا . ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنكليزية تنافس الفرنسية .

ب . تحرير المعاهدة بلغتين أو أكثر . على إن تعطى الأفضلية لأحداهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف .

ج . تحرير المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها . وعلى سبيل المثال فقد تم تحرير ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام 1945 بخمس لغات وهي الإنكليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية . وجاء في المادة 111 من هذا الميثاق ما يشير الى أن هذه اللغات تعتبر لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء . وكل نسخة منها تتمتع بنفس القيمة والقوة الملزمة . كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في مونتجو باي بجامايكا في 1982/12/10م والتي حررت بالانجليزية والفرنسية والعربية والروسية والصينية . . ولكن هذا الأسلوب قد يؤدى عملاً الى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية . فمن الصعب في كثير من

الأحيان التعبير عن نفس المعنى أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة .

وتتألف المعاهدة عادة من ثلاثة أقسام وهي الديباجة ، المتن ، والخاتمة ، وقد تلحق بها بعض الملاحق .

1 . الديباجة ، وهي مقدمة المعاهدة وتتضمن عادة بياناً :.

أ . أسماء الدول المتعاقدة مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والقنصلية لسنة 1963 واتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958 .

ب . أو أسماء رؤساء الدول المتعاقدة مثل ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 واتفاقات لاهاي لسنة 1899 و1907 .

ج . أو أسماء حكوماتها مثل اتفاقية موسكو للتحريم الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 وميثاق المجلس الاوربي لسنة 1949 .

د . وقد تعقد المعاهدة في حالات نادرة باسم الشعوب كما في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ، حيث نجد أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قد بدأت « نحن شعوب الأمم المتحدة ، قد الينا على أنفسنا ....».

واضافة لذلك تتضمن الديباجة بياناً بأسماء المندوبين المفوضين من الدول المتفاوضة ووثائق تفويضهم. وتشمل الديباجة أيضاً بياناً بالأسباب الموجبة لعقد المعاهدة وعلى الأهداف التي ترمي الى تحقيقها الدول المتعاقدة.

وتعتبر الديباجة في الرأي الراجح قسماً من أقسام المعاهدة تتمتع بوصف الإلزام شأنها في ذلك شأن المتن والملاحق .

2 . المتن ويشتمل على الأحكام التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة ، وهي تكون على شكل مواد متسلسلة . وتقسم المادة الواحدة إلى فقرات متعددة إذا أقتضى الأمر ذلك . وكثيراً ما تقسم هذه المواد إلى فصول أو أبواب إذا كان عددها كبيراً . فميثاق الأمم المتحدة يتكون من 111 مادة قسمت الى تسعة عشر فصلاً واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتكون من 85 مادة قسمت الى ثمانية أبواب .

3 . الخاتمة ، وتتضمن عدة أمور شكلية على جانب من الأهمية وهي :

أ . الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ .

ب . مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها .

ج . تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

د . طريقة تعديل المعاهدة أو أعادة النظر فيها .

هـ . طريقة إنهاء المعاهدة .

و . طريقة تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها .

ز . اللغة المعتمدة .

ط . تاريخ ومكان تبادل وثائق إبرامها .

ي . المكان الذي تودع فيه المعاهدة الأصلية إذا كانت جماعية .

4 . الملاحق ، وقد تضاف الى المعاهدة ملاحق ، تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية ، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي يتمتع بها متن المعاهدة نفسه .

وإذا كانت المعاهدة بين دولتين فإنها تحرر من نسختين تاخذ كل دولة نسخة منها ، أما إذا كانت بين دول عديدة فعادة تحرر من نسخة أصلية وهي التي يتم التوقيع عليها . ويعطى لكل دولة صورة رسمية منها . وتودع النسخة الأصلية لدى وزارة الخارجية للدولة التي أبرمت فيها المعاهدة أو لدى الامانة العامة لهيئة الأمم المتحدة . وفقاً للاتفاق الذي يجرى بهذا الشأن بين اطراف المعاهدة . وبعد صياغة نص المعاهدة يتم عرض هذا النص على الأطراف المتفاوضة من أجل إقراره واعتماده رسمياً .

وإقرار المعاهدة يتم بالاجماع بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو التي يكون عدد أطرافها محدوداً . أما بالنسبة للمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والتي يتم التفاوض بشأن عقدها وتحريرها في مؤتمر دولي . فإن إقرارها

يتم عادة بالأغلبية التي يتفق عليها سلفاً لإقرار مشروع المعاهدة ، وقد تضمنت اتفاقية فيينا هذه القواعد في المادة التاسعة إذ نصت على أنه :

«1 . يتم إقرار نص المعاهدة برضاء جميع الدول التي أشتركت في صياغته ، مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة .

2. يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي اصوات الدول الحاضرة وقت التصويت ، الا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة».

قبول الالتزام بالمعاهدة

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة الدولية باللغة الرسمية او اللغات التي تتفق عليها الدول الأطراف ، تبدأ مرحلة قبول الدول الالتزام بالمعاهدة وذلك من خلال التعبير عن إرادتها ، وطبقاً لنص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه«يجوز للدولة أن تعبر عن إرتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو بالقبول أو بالموافقة أو بالإنضمام اليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها».

ولذلك فإنه يوجد بجانب التصديق على المعاهدة يجوز للدولة أن تعبر عن إرتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق عليها أو الموافقة على الإنضمام اليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها .

أولاً . إرتضاء الالتزام بالتوقيع على المعاهدة

وبعد الانتهاء من مرحلة تحرير المعاهدة ، تبدأ الدول عن طريق ممثليها بالتوقيع على نسخ المعاهدة جميعها ، الا أن هذا التوقيع يعتبر قبولاً مؤقتاً للمعاهدة يجب دعمه بإجراء أخر وهو التصديق لتصبح المعاهدة نافذة ، فالتوقيع لا يكفي عادة لقبول الالتزام رسمياً حتى ولو كان لديهم التفويض الكافي لالزام الدولة ، فالمعاهدة لا تتم عادة الا بالتصديق عليها ، الا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ثبتت في المادة 12/1 ما يشير الى أن التوقيع على المعاهدة بمثابة قبول للالتزام بأحكامها ، فقد نصت المادة المذكورة على أنه :

«1 . تعبر الدولة عن إرتضائها بالالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها في الحالات الأتية :

أ . إذا نصت المعاهدة على أن التوقيع يكون له هذا الاثر .

ب . إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الاثر .

ج . إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة التفويض الكامل لممثلها . أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات».

ويتم التوقيع على المعاهدة بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء وذلك عندما يكون ممثل الدوله له بعض التحفظات وتردده في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبته في الرجوع الى حكومة دولته للتشاور قبل التوقيع النهائي . وكذلك إذا كان ممثل الدولة غير مفوض بالتوقيع النهائي . وذلك لأن التوقيع على المعاهدة غالبا ما يعنى قبول الدولة لها بالشكل النهائي وعن إرتضائها بالالتزام بنصوص المعاهدة وتطبيقها .

وقد يتم التوقيع في بعض الاحيان على المعاهدة تحت شرط الرجوع للسلطات المختصة . وهذا التوقيع لا يمكن اعتباره توقيعاً نهائياً الا بعد أن يتم إقراره من السلطات المختصة بذلك . وقد أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كلا النوعين من التوقيع (المادة 10) وفي هذه الحالة لا يكون التوقيع نهائياً . بل يحتاج الى توقيع نهائي بعد أن يتم التشاور مع تلك السلطات .

كما ان التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة . ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي . إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق يقضي بخلاف ذلك [1] .

إن التوقيع بالاحرف الأولى لا ينتج أثاره الا إذا أعقبه التوقيع على المعاهدة بالاسم كاملاً او أتفق الأطراف على أن يكون له أثر التوقيع . وهذا ما قررته المادة 12 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث نصت

---

(1) محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991م. ص 183 .

على أنه :

2. لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة :

أ . يعتبر التوقيع بالاحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ما ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب . يعتبر التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا اجازتة الدولة بعد ذلك».

ومع ذلك فإن التوقيع على الاتفاقات ذات الشكل المبسط ، والتي ذكرناها سابقاً ، يجعل المعاهدة منتجة لأثارها القانونية ، فهذا النوع من الاتفاقات يسلتزم فقط حدوث مفاوضة وإجراء التوقيع [1] .

ثانياً . تبادل وثائق المعاهدة

أما إرتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها . فقد بينت المادة 13 من اتفاقية فيينا ذلك حيث نصت على أنه :

«تعبر الدولة عن إرتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات الأتية :

أ . إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر .

ب . إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر».

ويتبع هذا الأسلوب في التعبير عن الالتزام بالمعاهدة في المعاهدات المبسطة التي تتم عن طريق تبادل الخطابات أو المذكرات .

ثالثاً . الإنضمام الى المعاهدة

وإرتضاء الالتزام بمعاهدة يتم بالإنضمام اليها، فطالما ان طبيعة المعاهدات المتعددة الأطراف تسمح في الغالب بالانضمام اليها لتضمنها

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 201 .

نصوص تسمح بذلك ، فإن اتفاقية فيينا تكون قد حددت طريقاً اخر للتعبير عن ارتضاء الدولة النهائي بهذه المعاهدات . حيث نصت المادة 15 على أنه: «تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها وذلك في الحالات التالية :

أ . إذا نصت المعاهدة على ان يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام .

ب . إذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة .

ج . إذا اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام».

وقد جعلت هذه المادة كذلك من نص المعاهدة أو قصد الدول ، المرجع في معرفة ارتضاء هذه الطريقة للتعبير عن الارتضاء الكامل بالالتزام ، كما أجازت للدولة أن تفتح باب الإنضمام للمعاهدة الملتزمة بها في وقت لاحق على ما يبن من نص الفقرة (ج) كي يتسنى لأكبر عدد من الدول الاستفادة من احكامها [1] .

ومن أمثلة الإنضمام ، صدور القانون رقم 4 لسنة 1975 الخاص بإنضمام الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاق الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاق التشغيل الخاص بها . وكذلك صدور قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 1975/5/19م بالموافقة على إنضمام الجمهورية العربية الليبية الى الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها .

---

(1) جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص 118 .

المطلب الثالث

التصـــديق

ويقصد بالتصديق على المعاهدة ذلك الإجـراء الـذي تقبل به الـدول الأطراف الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقاً للاجراءات الدستورية في كل دولة من هذه الدول ، ومن هنا قيل بأن التصديق يعد إجراءً وطنياً بحتاً ، إذ يتم وفقاً للقانون الوطني في كل دولة طرف في المعاهدة [1] .

وإذا كان من المتصور عدم إشتراط التصديق بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط التي ذكرناها سابقاً الا أن التصديق أمراً ضرورياً بالنسبة للمعاهدات بالمعنى الدقيق أي المعاهدات التي تمر بجميع المراحل الشكلية لعقدها . وقد نصت على ذلك المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بإرتضاء الالتزام بمعاهدة بالتصديق أو القبول أو الموافقة بقولها:

« 1 . تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية :

أ . إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء .

ب . إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد أتفقت على إشتراط التصديق .

ج . إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق .

د . إذا بدت نية الدولة المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة .

2 . تعبر الدولة عن إرتضائها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في

---

(1) محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 184 .

حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق».

والحكمة من التصديق هو إعطاء الفرصة الكافية للدولة ، قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة ، للتفكير فيما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات ، خاصة إذا كان موضوعها يمس المصالح العليا للدولة ، فليس من المصلحة أن تتسرع الدول في هذه الحالة في قبولها والارتباط بها قبل التفكير ملياً . وكذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة ، ففي الأنظمة الديمقراطية التي تنص الدساتير فيها على موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات ، أو على المعاهدات الهامة منها ، قبل تصديق رئيس الدولة .

ولقد أكد القضاء الدولي على أهمية التصديق واعتبره إجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة ، ومن ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 1929/9/10م والذي جاء فيه « إن من قواعد القانون الدولي العادية قاعدة أن الاتفاقات لا تصبح ملزمة ، فيما عدا حالات استثنائية محدودة ، الا بعد التصديق عليها » .

النظام القانوني للتصديق

التصديق نظام قانوني يحكمه القانون الداخلي لكل دولة ، حيث يعين كيفية التصديق على المعاهدة والجهة المختصة به .

1 . شكل التصديق

إجراء التصديق لا يخضع لشكل معين ، فقد يتم عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف بأسم خطابات التصديق Letters of Ratification إذا كانت المعاهدة ثنائية ، أما التصديق على المعاهدات الجماعية فيتم عادة بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر ان تودع لديها هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الامانة العامة للمنظمة الدولية التي تم تحديدها بنص في المعاهدة لتودع لديها ، وقد نصت المادة 16 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاحكام الخاصة بتبادل او إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام بقولها: «ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة او الإنضمام دليلاً على

إرتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات التالية :

أ . عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

ب . عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

ج . عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها إذا أتفق على ذلك».

2 . مبدأ حرية التصديق

التصديق إجراء حر . وللدولة مطلق الحرية في التصديق او عدم التصدبق على ما يوقع عليه ممثلوها من معاهدات . ويترتب على حرية التصديق النتائج التالية :

أولاً . عدم تحديد موعد التصديق

إذا لم تنص المعاهدة صراحة على موعد معين للتصديق . فإن الدولة الموقعة لها مطلق الحرية في إختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق . ومن الامثلة على ذلك عدم تصديق جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الموقعة سنة 1953 بشأن الحقوق السياسية للمرأة الا في 1981/6/17م، ونفس الأمر بالنسبة لتصديقها على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للإنسان. واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الموقعتين سنة 1966 حيث لم توافق عليها الا في 1981/10/10م[1].

ثانياً . التصديق المشروط

طالما أن التصديق هو سلطة تقديرية للدولة فيمكن لها تعليق التصديق او تبادل وثائق التصديق على المعاهدةبتحقيق شرط معين . ومن الامثلة على ذلك تعليق فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع ليبيا الموقعة في 1955/8/10م حيث علقت تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتعيين الحدود الجزائرية . الليبية . وهو ما تم الاتفاق عليه بينهما . حيث تم تعيين الحدود في 1956/12/16م، ثم صدقت فرنسا على المعاهدة.

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 206 .

ثالثاً . رفض التصديق

لا تترتب على الدولة أية مسئولية دولية في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق لها أن وقعتها . وإذا كان رفض التصديق بعد عملاً غير ودي ، وقد يترتب عليه آثار سياسية سيئة . ولكنه مشروع وجائز ، وبسبب الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات . وخضوع إبرام المعاهدات لموافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية . فقد تختلف السلطتين حول المعاهدة . الامر الذي يحول دون إتمام التصديق نتيجة لاختلاف وجهتي نظرها في هذا الصدد . ومن الامثلة المشهورة على ذلك رفض مجلس الشيوخ الامريكي في 1919/3/19م التصديق على معاهدة فرساي التي تضمن عهد عصبة الأمم . نظراً للخلاف بين المجلس والرئيس الامريكي ولسن . مما أدى الى عدم إنضمام الولايات المتحدة الامريكية الى عصبة الأمم .

3 . السلطة المختصة بالتصديق

إن تحديد السلطة المختصة بالتصديق يختلف من دولة الى اخرى حسب النظام السياسي ووفقاً لما يحدده الدستور فقد يعطي هذا الحق الى السلطة التشريعية أو التنفذية او كليهما .

أ . إعطاء حق التصديق الى السلطة التنفيذية

وهذا الاسلوب كان متبعاً في ظل الانظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية . فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الامبراطوري « دستور سنة 1852 ». وعرفته كذلك إيطاليا في ظل الحكم الفاشي من علم 1922 . 1943. والمانيا في عهد الحكم النازي من 1933 . 1945 . واليابان منذ صدور الدستور لسنة 1889 حتى دستور سنة 1946 .

وفي كل هذه الانظمة يصدق رئيس الدولة وحده على المعاهدات الدولية . ويعتبر هذا الاسلوب اسلوباً استثنائياً فرضته ظروف تاريخية معينة . وهو الأن نادر الاخذ به .

ب . إعطاء حق التصديق للسلطة التشريعية

وفي هذه الحالة يعطى حق التصديق للسلطة التشريعية فقط . وهو

اسلوب استثنائي ايضاً وهو يستند الى النظام الديمقراطي المتبع في تلك الدول . وعادة يمنح الدستور الى السلطة التشريعية صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية ، ومن أمثلته التصديق على المعاهدات في الجماهيرية الليبية . حيث أعطى هذا الأختصاص الى المؤتمرات الشعبية الأساسية . وذلك بموجب القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية . فقد جاء في المادة الرابعة منه أن (المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الاداة الوحيدة لممارسة السلطة في البلاد ... ولها بصفة خاصة إتخاذ القرارات التالية : (3 . التصديق على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى والدول الأخرى) [1] . وكذلك الاتحاد السوفيتي في ظل دستور سنة 1923 . ولكن طبقاً للمادة 49 من دستور سنة 1936 والمادة 121 من دستور سنة 1977 أصبح التصديق من أختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى التي ينتخبها مجلس السوفيت الأعلى من بين أعضائه .

ج . إعطاء حق التصديق لكلا السلطتين

وبعتبرهذا الاسلوب هو الأكثر إنتشاراً في العالم . حيث تاخذ به أغلب الدول . حيث تتقاسم السلطتين التشريعية والتنفيذية مهمة التصديق الا أن مدى التوازن بين صلاحيات السلطتين بشأن التصديق . يختلف من دولة لأخرى وفقاً لما يحدده دستور كل دولة .

إن معظم من دول العالم تاخذ بهذا الاسلوب . وقد أخذ به دستور جمهورية مصر العربية الصادر 1971 إذ قرر في المادة 151 أن (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة . على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة . أو التي تتعلق بحقوق السيادة . أو التي تحمل خزينة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها) .

---

(1) الجريدة الرسمية . العدد 4 السنة 32 الجماهيرية 1993 ص 81 .

فالرئيس الجمهورية التصديق على المعاهدات الواردة استثناؤها في نص هذه المادة دون الحاجة الى الرجوع في شأنها الى مجلس الشعب على أنه يتطلب تبليغ المجلس بذلك . أما المعاهدات التي تتصف بالاهمية والخطورة والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة المذكورة فإن رئيس الدولة غير مخول بالتصديق عليها الا بعد موافقة مجلس الشعب عليها .

التصديق الناقص

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها ، فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها ، ولكن قد يعمد رئيس الدولة الى التصديق على المعاهدة ، دون الرجوع مسبقاً الى السلطة التشريعية ، مخالفاً بذلك دستور دولته . فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلح الفقه على تسميته بالتصديق الناقص ؟

لقد أختلفت الأراء حول صحة المعاهدة التي لم يتم التصديق عليها حسب ما يستوجبه دستور تلك الدولة وكما يلي : .

1 . الرأي الأول يذهب الى الاعتراف بصحة التصديق الذي لم تراع فيه الاجراءات الدستورية معتبرين ذلك لا يحول دون اعتبار المعاهدة صحيحة وذلك حرصاً على إستقرار العلاقات الدولية . والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للاجراءات المنصوص عليها في الدستور [1] .

ومن هؤلاء الفقهاء لاباند وهو من دعاة نظرية أزدواج القانون . وقد أيد هذا الاتجاه الاستاذ جورج سل منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علو القانون الدولي . لأن اي حل أخر سيؤدي الى إخضاع القانون الدولي الى القانون الداخلي .

2 . الرأي الثاني يذهب الى بطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ، وهو يستند الى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم توئد اي أثر قانوني الا

---

(1) ابراهيم احمد شلبي . مرجع سابق . ص 209 .

من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه . أي السلطة المسموح لها بذلك قانوناً . وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة ، ومن ثم لا تنتج الأثار التي كان من شأنها انتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور . ومن مؤيدي هذا الرأي شتروب وشارل روسو .

3 . الرأي الثالث وقد أخذت به المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال انزيلوتي وكافاليري ، ويذهب الى نفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد الى فكرة مسئولية الدولة من الناحية الدولية . فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسئولة عن أعمال رئيسها مسئولية دولية . فالتصديق الناقص عمل غير مشروع وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع . وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسئولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لأثارها [1] .

4 . الرأي الرابع ويميز بين المخالفات الجوهرية للقواعد الدستورية . فينتج عنها عدم الاعتداد بالمعاهدة بخلاف المخالفات الثانوية فإنها لا تؤثر على صحة المعاهدة . وقد أخذت بهذا الرأي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[2].

وعلى ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 46 منها بالقول» 1 . لا يجوز لدولة ان تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها الا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد القانون الداخلي .

2 . يعتبر الإخلال واضحاً إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية».

اما المادة 47 من الاتفاقية فإنها تنص على انه»إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الاغفال لإبطال ما

---

(1) محمد طلعت الغنيمي و د محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 190 .

(2) جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص 119 .

عبر عنه من رضاء الا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء.

وعلى ذلك فإن نصوص اتفاقية فيينا واضحة بشان عدم جواز الدفع ببطلان المعاهدة بسبب التصديق الناقص، أي عدم أخذ موافقة السلطة التشريعية على التصديق الحاصل من قبل السلطة التنفيذية ما لم يكن الإخلال يشكل عيباً واضحاً لا يمكن للدولة الأخرى أن لا تتبينه. وأن يكون متعلقاً بقاعدة هامة وأساسية في دستور الدولة التي تدفع ببطلان المعاهدة.

أما إذا كان التصديق ناقصاً . ولكن لم تكن المخالفة الدستورية التي حصلت واضحة جلية . ففي هذه الحالة يعتبر التصديق الناقص صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية . وبالتالي لا يجوز اعتبار هذا النقص سبباً تستند اليه الدولة لطلب إبطال المعاهدة .

ويندر الدفع ببطلان المعاهدة بدعوى التصديق عليها من جانب أحد أطرافها دون إتباع الاجراءات الدستورية . فعلى صعيد القضاء الدولي فقد جرى الدفع ببطلان المعاهدة بسبب تصديقها تصديقاً ناقصاً في حالات نادرة للغاية كقرار التحكيم الذي اصدره الرئيس الامريكي كليفلاند في سنة 1888م بعدم صحة معاهدة الحدود المعقودة بين كوستاريكا ونيكاراغوا في سنة 1858م، وذلك لعدم مراعاة التصديق عليها لنصوص دستور نيكاراغوا[1].

إنما يلاحظ انه إذا كانت المعاهدة التي أنفردت السلطة التنفيذية بإبرامها دون الرجوع الى السلطة التشريعية وفق ما يقضي به دستور الدولة . وكانت هذه المعاهدة قد أذيعت ونفذت فعلاً من جانب كل من طرفيها دون أن تعترض عليها تلك الهيئة عند بدء تنفيذها أو يقوم بشأن شرعيتها نزاع بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين . فإنه لايجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها . وخصوصاً إذا كان نفاذها قد استمر وقتاً ما . مما يستفاد منه أنه قد تم إقرارها ضمناً من جانب السلطات السياسية [2] .

---

(1) محمد يوسف علوان . مرجع سابق . ص 146 .

(2) ومن السوابق الدولية التي تؤيد ذلك سابقة اتفاقية البريد بين بريطانيا و اورغواى ففي 1853/11/28م ابرمت اتفاقية بريدية بين بريطانيا و اورورغواى . ثم حدث بعد ذلك

المطلب الرابع

تسجيل المعاهـدة

قبل إنشاء عصبة الأمم لم يكن شرط تسجيل المعاهدة ونشرها معمولاً به ، بل أن الكثير من المعاهدات قد تم عقدها بشكل سري خاصة ما يتعلق منها بالجوانب العسكرية والاعمال العدوانية ذات الطبيعة الاستعمارية المتمثلة في نهب ثروات الشعوب وفرض الهيمنة عليها . وقد كان يطلق على هذه المعاهدات بالدبلوماسية السرية . وقد أساءت هذه المعاهدات كثيراً الى العلاقات الدولية لما فيها من اعتداء على الشعوب الاخرى .

وبعد قيام الثورة البلشفية في اكتوبر 1917م، قامت الحكومة الروسية الجديدة بنشر الاتفاقيات التي ابرمتها الحكومات القيصرية والتي تبين من نشرها مدى الأختلاف بين مضمون هذه الاتفاقيات وبين المبادىء التي كانت تعلنها الدول ، وهو اختلاف تعدى العلاقات السرية بين الدول الى الاستهانة بحقوق الدول الأخرى وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها [1] .

وهذا ما أدى الى وقوف عصبة الأمم ضد الاتفاقيات السرية ، حيث جاء في المادة 18 من عهد عصبة الأمم ما يلي:«كل معاهدة أو التزام دولي يعقد في المستقبل بواسطة أحد أعضاء العصبة يجب ان يسجل فوراً بواسطة السكرتارية ، وأن يعلن بواسطتها في اسرع وقت ممكن ، وكل معاهدة أو التزام دولي لا يعتبر ملزماً الا بعد تسجيله».

أن أصدرت حكومة ازورغواى في سنة 1873 مرسوماً يقضي بعدم تقيدها بالاتفاقية المذكورة على أساس انه لم يتم إقرارها بواسطة السلطة التشريعية المختصة . ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا المسلك وقررت ان الاتفاقية التي تنفذ عدة سنوات Which has been acted on for many years لا يجوز التحلل منها بحجة انه لم يراع في إبرامها الاشتراطات الدستورية . المصدر . د . علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص 549 .

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 211 .

وقد أختلف الفقهاء في تفسير النص السابق ، فذهب البعض مثل جورج سل الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات ، وذهب البعض الأخر مثل انزيلوتي الى ان المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة . وإنما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها بما في ذلك محمة العدل الدولية الدائمة .

لقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بالتفسير الأخير ، حيث أعتبر المعاهدة غير المسجلة صحيحة بحد ذاتها بين الأطراف مع عدم أمكان التمسك بها أمام هيئات المنظمة الدولية لأي سبب كان ، فقد جاء في المادة 102 من الميثاق على أن:

«1 . كل معاهدة وكل أتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2 . ليس لأي طرف في معاهدة أو أتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة».

وقد تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات موضوع تسجيل ونشر المعاهدات في المادة 80 منها حيث نصت على أنه :

«1 . تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها .

2 . تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

وبالاضافة لما تقدم يوجد غرض فني من تسجيل المعاهدات ، حيث يسهل الرجوع اليها عند الحاجة إذا كانت مسجلة في مجموعة موحدة ، ولابد من تسجيل المعاهدة بالطريقة القانونية في الجهة الرسمية المخصصة لهذا الغرض وذلك حتى يمكن الرجوع اليها من قبل الدولة المنظمة ، وحتى من قبل الدول الأخرى وخاصة أثناء حصول خلاف حول المعاهدة .

إجراءات التسجيل والنشر

وضعت الجمعية العامة للأمم في 1946/12/14م نظاماً يقضي بأن يحصل التسجيل اما بناءً على طلب احد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة ، وأما تلقائياً بواسطة الامانة العامة للأمم المتحدة ، وتقوم الامانة بهذه المهمة في ثلاث حالات ، عندما تنص المعاهدة بصورة رسمية على إنجاز هذا التسجيل . وعندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة . وعندما تودع المعاهدة لدى الأمم المتحدة . ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص يحرر باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة ، ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الأسم الذي يطلقها أطرافها عليها وأسماء هؤلاء الأطراف وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات والإنضمام وتاريخ النفاذ ومدة العمل بها واللغة أو اللغات التي حررت بها .

ويتم النشر بعد التسجيل في اقرب وقت ممكن ، ويكون في مجموعة واحدة باللغة او اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية أو الانكليزية . وتبعث الامانة بهذه المجموعة الى جميع اعضاء الأمم المتحدة . كما تبعث اليهم أيضاً بقائمة شهرية تتضمن المعاهدات والاتفاقات التي تكون قد سجلت في الشهر الماضي [1] .

إن منظمة الأمم المتحدة تقوم بنشر مثل هذه المعاهدات بشكل دوري في مجموعات تسمى بسلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات .

وقد نصت مواثيق عدة منظمات أخرى الى جانب الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات التي يعقدها أعضاؤها . فالمادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية تنص « على أن تودع الدول الأعضاء في الجامعة في الامانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها » غير ان ميثاق الجامعة لم ينص على التزام الامانة العامة بنشر المعاهدات كما أنه لم يبين جزاء عدم الإيداع .

وتقضي المادتين 81 و 82 من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية

---

(1) علي صادق أبو هيف . مرجع سابق . ص 553 .

بضرورة تسجيل المعاهدات التي أبرمت قبل قيام المنظمة والتي أبرمت بعد قيامها . غير أن الميثاق لا يرتب جزاء على عدم التسجيل .

المبحث الثالث

التحفظ على المعاهدات

تعريف

عرفت المادة 2/1/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التحفظ بأنه: «إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها الى معاهدة ما ، وتهدف به إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة».

ويتضح من التعريف الذي أوردته المادة أعلاه ، بأن التحفظ هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة الى تعديل او إستبعاد أحكام معينة من المعاهدة . ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى الى هذا التعديل أو ذلك الإستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظاً حتى ولو أدعت الدولة الصادر عنها الإعلان أنها تبدى تحفظاً [1] .

ولذلك فالتحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الإنضمام اليها أو قبولها ، تعلن فيه رغبتها في إستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة .

والتحفظ بالمعنى السابق يختلف في الأساس عن ارتضاء الالتزام بجزء فقط من المعاهدة . وكذلك يختلف عن الخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة وقد نصت على ارتضاء الالتزام بجزء من المعاهدة والخيار بين نصوص مختلفة من المعاهدة . المادة 17 من اتفاقية فيينا حيث نصت على أنه :

«1 . بدون الإخلال بالمواد من 19 الى 23 ، لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً الا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو أتفقت على

---

(1) عبد الغني محمود . التحفظ على المعاهدات الدولية . دار الإتحاد العربي للطباعة . 1986م. ص 2 .

ذلك بقية الدول المتعاقدة .

2 . لايكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً الا إذا تبين بوضوح الى أي النصوص أنصرف رضاها».

وقد ظهرت عدة نظريات بشأن التحفظ [1] على المعاهدات ونلخص فيما يلي هذه النظريات .

المجموعة الأولى ، وهي النظريات التي تقوم على أساس فكرة السيادة ، فهي تجيز التحفظ إنطلاقاً من تاسيس التحفظ على مبدأ السيادة ، فتجيز للدول إبداء التحفظ على المعاهدات التي تريد الإنضمام اليها ، وفي هذه الحالة يختلف الأمر إذا نظرنا الى التحفظ من زاوية الدولة التي تبدي التحفظ أو من زاوية الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة .

فمن جهة إن إبداء التحفظ يعتبر من أعمال السيادة ، فإن الاتحاد السوفيتي والدول الاشتركية السابقة استندت الى هذه النظرة بمناسبة معاهدة 1948/12/9م الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري وتتركز على المادة التاسعة بشأن الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشب فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، والمادة الثانية عشرة بشأن عدم إنطباق الاتفاقية على الاقاليم التي لاتتمتع بالحكم الذاتي ، ولكن هذه النظرة تؤدي الى تعدد العلاقات الأتفاقية ذات المضمون المختلف ، وهو ما قد يسمح بالتخلص من التزامات معينة ، مما قد يتنافى مع الغرض الذي ابرمت من أجله الاتفاقية .

ومن جهة أخرى فإن رفض التحفظ من قبل الدول الأطراف في المعاهدة يعتبر من أعمال السيادة أيضاً ، وعلى ذلك يحق لهذه الدول الاعتراض على التحفظ ومن ثم لا تصبح الدولة التي تريد التحفظ طرفاً في المعاهدة ، حتى ولو كان هذا الرفض من جانب دولة واحدة فقط ، ولكن هذه النظرة تؤدي الى تمكين دولة واحدة من تفويت مصلحة على الأطراف الأخرى في المعاهدة ، بالاضافة الى ذلك تؤدي الى عدم السماح للأطراف التي لم تعترض على

---

(1) أنظر تفصيل ذلك: محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 193 . 199 .

التحفظ بالدخول في علاقات إتفاقية مع الدولة التي تبدي التحفظ ، وهو ما يتناقض مع فكرة السيادة .

المجموعة الثانية . وهذه النظريات أستدعتها مقتضيات العمل الدولي ، وذلك من اجل ضمان إستجابة أكبر عدد من الدول للدعوة الموجهة اليها للإنضمام الى المعاهدة . نتيجة لزيادة الإلتجاء الى المنظمات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المعاهدات الدولية . لذلك حاولت هذه النظريات التوفيق بين أمرين . الإستجابة الى هذه المقتضيات من جهة وفكرة السيادة من جهة أخرى . ولهذا فهي تقرر الحق في إبداء التحفظات من ناحية . ومن ناحية أخرى تقرر إن الاعتراض على التحفظ يقتصر أثره في عدم قيام علاقة إتفاقية بين الدولة التي ابدت التحفظ وبين الدول او الدول التي أعترضت عليه . دون أن يحول ذلك من إمكانية قيام علاقة إتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة او الدول التي لم تعترض على التحفظ .

ويبدو ان القضاء الدولي يأخذ بهذا الراي . فقد جاء بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1951/5/28م رفض المحكمة فكرة منع الدول الموقعة أو المنضمة الى اتفاقية متعددة الأطراف من حق إبداء اي تحفظ بشانها الا إذا كانت الاتفاقية ذاتها تحظر ذلك . وأجازت التحفظ بصورة عامة إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها[1].

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بذلك حيث نصت المادة 19 على أنه:«يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام اليها، باستثناء الحالات الأتية:

أ . إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة .

ب . إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج . في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها».

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 215 .

صور التحفظات

قد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة ، مثل ذلك التحفظات التي أبدتها بعض الدول على ميثاق جنيف لمنع الحرب سنة 1928 . فقد احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعاً عن النفس ، والتحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 وقد جاء فيه « إن حكومة العربية السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة الا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الاسلامية أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية » .

وقد يكون التحفظ في صورة إستبدال نصوص بأخرى . مثل ذلك ان كلا من تركيا وايران عند التوقيع على اتفاقية جنيف المتعلقة بمرضى وجرحى الحرب لسنة 1906 استبدلتا بالصليب الاحمر الهلال الاحمر لتركيا والاسد والشمس الحمراء لايران .

كذلك قد يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة ، فدستور منظمة الصحة العالمية لا يتضمن نصاً بشان الإنسحاب منها ، ولذلك تحفظت الولايات المتحدة الامريكية عند إنضمامها الى المنظمة بحقها في أن تنسحب من المنظمة باخطار مسبق لمدة عام دون ان يخل ذلك بما قد يكون على الولايات المتحدة من التزامات مالية تجاه المنظمة .

ويتم إبداء التحفظ باحدى الطرق التالية :

1 . قد تبدى الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص .

2 . قد تبدى الدولة التحفظ عند التصديق على المعاهدة ويثبت التحفظ في وثقية تبادل التصديقات أو مع وثيقة إيداع التصديق .

3 . قد تبدى الدولة التحفظ عند إنضمامها الى معاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الإنضمام .

شروط التحفظ

يشترط في التحفظ نوعين من الشروط ، شروط شكلية وشروط موضوعية وكما يلي :

1 . الشروط الشكلية

فيجب أن يكون التحفظ مكتوباً و صريحاً وهو يرد عادة في وثيقة دبلوماسية سواء في وثيقة التوقيع أو بروتوكول ملحق أو وثيقة التصديق أو الانضمام أو في مذكرات متبادلة . وكما يشترط الكتابة والوضوح في إبداء التحفظ ، كذلك يشترط ذلك في قبول التحفظ أو الاعتراض عليه أو سحبه[1]، وقد نصت على ذلك المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها :

« 1 . يجب أن يتم التحفظ ، والقبول الصريح له والاعتراض عليه ، كتابة وأن يرسل الى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .

2 . إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسمياً لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، ويعتبر التحفظ في هذه الحالة ، قد تم من تاريخ صدور هذا التأكيد .

3 . القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ ليس في حاجة الى تأكيد .

4 . يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة».

2 . الشروط الموضوعية

طالما أن التحفظ هو رغبة الدولة في تعديل حكم من أحكام المعاهدة فيتعين ان يقبل الطرف الأخر هذا العرض . وعلى أن يكون هذا القبول واضحاً ، ومع ذلك يجوز ان يكون هذا القبول ضمنياً وذلك إذا لم تعلن الدولة

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 216 .

قبولها للتحفظ صراحة ولكنها في نفس الوقت أمتنعت عن الاعتراض على التحفظ ، وفي هذه الحالة يصبح التحفظ جزء من مضمون المعاهدة ، وقد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا على أنه :

« 1 . يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف اخر طبقاً للمواد 19 و 20 و 23 الاثار التالية :

أ . يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها بالطرف الأخر ، نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه .

ب . ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الأخر في مواجهة الدول المتحفظة .

2 . لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتهم بعضهم ببعض .

3 . إذا أعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة اخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ».

التحفظ على المعاهدات الثنائية

إن التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أية صعوبات ، لأن التحفظ لا يشكل الا عرض جديد موجه للطرف الأخر بتعديل بعض أحكام المعاهدة ، وبهذا يكون مصير هذا العرض مرتبطاً بموافقة الطرف الأخر . فإذا وافق على التحفظ فهذا يعني قيام المعاهدة في صورة جديدة معدلة وفقاً لما تضمنه التحفظ .

أما إذا رفض الطرف الأخر التحفظ . فإن ذلك يعني انتهاء مشروع المعاهدة لعدم حصول الاتفاق بين الطرفين على مضمون المعاهدة . بعد حصول التحفظ .

التحفظ على المعاهدات متعددة الأطراف

أما بالنسبة للتحفظ الذي تبديه دولة على معاهدة جماعية عند توقيعها أو تصديقها أو إنضمامها ، فإن قبول التحفظ يكون في حدود الأحكام السابقة التي وردت في المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وقد نصت المادة 20 من الاتفاقية على الأحكام الخاصة بقبول التحفظات والأعتراض عليها فجاء فيها ما يلي :

1 . لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة الى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

2 . إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها ان سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لإرتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة ، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع الأطراف .

3 . إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية ، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

4 . في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يراعى :

أ . إن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عنما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب . إن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين ، المعترضة والمتحفظة ، ما لم تبد الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة .

ج . إن التصرف الذي يصدر عن دولة معبراً عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظاً على المعاهدة يصبح نافذاً بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة اخرى على الأقل .

5 . لأغراض الفقرتين 2 و 4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولاً من قبل دولة معينة إذا لم تبد إعتراضاً عليه خلال إثني عشر شهراً من تاريخ إبلاغها به وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . أيهما أبعد».

مما تقدم يظهر بأن الأثار الانونية للتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف من شأنه تعديل العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ من الدول الأطراف في المعاهدة . وبالكيفية التي وردت في التحفظ . ولكن هذا لا يؤثر على طبيعة العلاقة ما بين الدولة المتحفظة وأطراف المعاهدة الأخرين الذين لم يقبلوا التحفظ . إذ أن العلاقات بينهم تبقى قائمة وفقاً للأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ . وإذا حصل ودخل الطرف الذي رفض التحفظ في علاقة تعاقدية مع الدولة المتحفظة على الرغم من التحفظ . ففي هذه الحالة لا تنطبق النصوص موضوع التحفظ على العلاقة ما بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت هذا التحفظ .

التحفظ على المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية . فقد نصت المادة 3/20 على أنه:«إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية . يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة . ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك». وهو تقنين لما جرى عليه العمل الدولي . مثل تحفظ الاتحاد السوفيتي (سابقا) . عند إنضمامه الى منظمة العمل الدولية . على النصوص المتعلقة بالمحكمة والواردة في ميثاق المنظمة . ومثل تحفظ الولايات المتحدة الامريكية . عند إنضمامها الى منظمة الصحة العالمية . بحقها في الانسحاب من المنظمة بسبب عدم النص على هذا الحق في ميثاق المنظمة المذكورة [1] .

ولكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تطبق . الى حد كبير . على ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة لأن أحكامها لا تسري تماماً على

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 219 .

المعاهدات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ [1] ، وفقاً للمادة الرابعة منها التي تنص على أنه:«بدون الاخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية الا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول» ومن ثم فإن نص المادة 3/20 لا يواجه سوى دساتير المنظمات الدولية التي تبرم بعد دخول اتفاقية فيينا حيز التنفيذ [2] .

سحب التحفظ

يصدر التحفظ عن الدولة التي أبدته عن ارادتها ، فهو عمل ارادي ، ولذلك يحق للدولة ان تسحب هذا التحفظ متى تشاء [3] ، وسحب التحفظ يترتب عليه تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة لجميع الأطراف وعلى قدم المساواة . وقد نصت على ذلك معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة 22 التي تعرضت لسحب التحفظات والاعتراض عليها حيث جاء فيها :

«1 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

2 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت .

---

(1) دخلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيز التنفيذ في 1980/1/27م.

(2) عبد الغني محمود . مرجع سابق . ص 145.

(3) وقد يتم سحب التحفظ إعمالاً لالتزام تأخذه الدولة على عاتقها . ومن قبيل ذلك سحب مصر كافة تحفظاتها بشأن اسرائيل في أعقاب توقيع معاهدة السلام معها سنة 1978 . ففي بلاغ مصري تلقاه الأمين العام للمنظمة العالمية سحبت الحكومة المصرية اعتباراً من 1980/1/25م كافة التحفظات التي اعتادت على إبدائها حين التعبير عن رضاها النهائي الالتزام بالمعاهدات الدولية والتي كان الهدف منها استبعاد اعتراف مصر بدولة اسرائيل أو إقامة علاقات إتفاقية من اي نوع معها . هذا ولا تزال الدول العربية الاخرى تبدي مثل هذه التحفظات وذلك بالرغم من اعتراض اسرائيل عليها . راجع د . محمد يوسف سليمان . مرجع سابق . ص 186 .

3 . ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك . أو يتفق على حكم أخر :

أ . فإن سحب التحفظ لا ينتج اثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى الا عندما تتلقى الدولة إبلاغاً بذلك .

ب . كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره الا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك».

الفصل الثالث

تنفيذ المعـاهدات

تتضمن المعاهدات عادة نصاً يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ المعاهدة ، وإذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذا النص فإن تاريخ البدء بالتنفيذ يكون من وقت تبادل التصديقات أو من اليوم الذي يتم فيه إيداع عدد معين من وثائق التصديق . ويعمل بهذا الاسلوب الأخير كثيراً بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف . فالمادة 3/110 من ميثاق الأمم المتحدة تنص مثلاً على أن الميثاق سيدخل دور النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق من جانب الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه . وبعض المعاهدات تشترط وجوب إيداع جميع التصديقات قبل المباشرة بالتنفيذ مثل معاهدة حلف شمال الاطلسي.

وتنص المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه :

«1 . تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها أو من المتفق عليه بين الدول المتفاوضة .

2 . وفي حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما . تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة . الالتزام بالمعاهدة .

3 . إذا تم إرتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لسريانها فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدولة منذ هذا التاريخ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .

4 . تسري من تاريخ إقرار نص المعاهدة المواد المتعلقة باعتماد نصوصها

، وارتضاء الالتزام بها وطريقة دخولها دور النفاذ والتحفظات ووظائف جهة الإيداع والمسائل الأخرى التي تنشأ قبل دخول هذه المعاهدات دور النفاذ».

وتنفيذ المعاهدات يثير عدة مسائل منها ما يتعلق بأثار المعاهدات قبل التنفيذ ، وتاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية والجماعية ، وتنفيذها داخل الدولة ، وتنازع المعاهدات مع التشريع الداخلي .

أولاً . أثار المعاهدات قبل التنفيذ

1 . عدم افساد الغرض من المعاهدة ، فيفترض بالدولة الالتزام بعدم افساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، وقد أشارت الى ذلك المادة 18 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات إذ نصت :

«تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة وذلك :

أ . إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة الى ان تبدى نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة .

ب . أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور النفاذ وبشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر».

2 . تطبيق بعض شروط المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، ويتم ذلك عندما تتضمن المعاهدة بعض الشروط التي يجب تحقيقها قبل أن تصبح المعاهدة كاملة وقابلة للتنفيذ ، فإذا كانت المعاهدة تنص على ضرورة التصديق ، يجب على الدول الأطراف القيام بذلك قبل التنفيذ .

3 . تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة . يمكن تنفيذ المعاهدة او جزء منها بصفة مؤقته لحين دخولها دور النفاذ ، إذا ما نصت المعاهدة على ذلك ، وفي حالة ما إذا أتفقت الدول المتفاوضة على تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقته منذ التوقيع عليها وخلال مدة معينة أو لحين التصديق عليها ، ولم يتم التصديق عليها بعد ذلك توقف مفعولها . وغالباً ما تتبع هذه الطريقة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، وفي هذه الحالة فالغرض من التنفيذ المؤقت هو

السماح بإقامة الأجهزة الضرورية لإدارة المنظمة الدولية .

وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 25 فجاء فيها :

«1 . تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقته لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الأتية :

أ . إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك .

ب . إذا أتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى .

2 . ما لم تنص المعاهدة أو أتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت للمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقته عن نيتها في الا تصبح طرفاً في المعاهدة».

4 . تطبيق المعاهدات المتابعة المتعلقة بموضوع واحد ، فقد يحدث احياناً أن تتناول المعاهدة موضوعاً عالجته معاهدة سابقة على نحو مختلف دون الاشارة الى أي من النصين يقدم على الأخر ، بحيث يثور التسؤل عن أي من المعاهدتين تكون واجبة التطبيق في هذا الموضوع ، وبالاخص إذا كان الاختلاف بينهما واضحاً وجوهرياً . وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 30 التي بينت :

«1 . مع مراعاة المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقاً للفقرات التالية :

2 . إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود .

---

(1) تنص هذه المادة على أنه«إذا تعرضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به . فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

3 . إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على انهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة الأولى تنطبق في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

4 . إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة . تنطبق القواعد التالية :

أ . في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة 3.

ب . في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط ، فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة .

5 . ليس في حكم الفقرة 4 ما يخل بحكم المادة 41 أو بأي مسألة تتعلق بأنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة 60 أو بأي مسألة تتعلق بالمسئولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقاً لمعاهدة أخرى»[1] .

ثانياً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات الثنائية

إن تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للمعاهدات الثنائية يكون حسب أتفاق الطرفين . ويكون أما عند التوقيع على المعاهدة او عند تبادل التصديقات أو عند إيداع هذه التصديقات أو بعد مدة معينة من التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها .

---

(1) وتتعلق المادة 41 بموضوع الاتفاق على تنفيذ المعاهدة المتعددة الأطراف بين اطرافها فقط . أما المادة 60 فتتعلق بحالات إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال باحكامها .

ثالثاً . تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية فدخولها دور النفاذ ، يختلف باختلاف المعاهدات .

1 . المعاهدات ذات الطابع الشخصي ، وهي التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل أعتبار . ففي هذه المعاهدات يجب قبولها من جميع الدول التي شاركت في المفاوضات والتي وقعت عليها لتدخل دور النفاذ ، مثل معاهدة السوق الأوربية المشتركة ومعاهدات التحالف .

2 . المعاهدات الجماعية العامة . بالنسبة لهذه المعاهدات فعادة تدخل دور النفاذ عند قبولها من الدول الأطراف في المعاهدة . ولكن يختلف عدد الدول التي يجب أن يجب أن تودع وثيقة التصديق لتدخل المعاهدة في دور النفاذ . ولكن في الوقت الحاضر . فإن الاتجاه السائد هو أن يكون القبول من عدد كاف من الدول . ولا توجد قاعدة عامة بهذا الشان . فمثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . نصت في المادة 84 على أن هذه الاتفاقية تدخل دور النفاذ من إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الإنضمام ، بينما اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978 جعلت نفاذ هذه الاتفاقية من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (المادة 49) .

وقسم من المعاهدات تنص على أن دخولها دور النفاذ لا يعتمد على معيار الكمية فقط أي عدد الدول . بل معيار النوعية ، أي أهمية الدول التي قبلت المعاهدة بالتالي تنفيذ هذه الاتفاقية يتوقف على قبول هذه الدول مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة 3/110 على أن الميثاق يوضع موضع التنفيذ بإيداع تصديقات الدول الخمس الكبرى الداخلة في مجلس الأمن وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه .

كما ان هذه المعاهدات تنص عادة على أن تنفيذ المعاهدة يبدأ بعد فترة معينة من إيداع عدد معين من التصديقات . من ذلك اتفاقية فيينا التي نصت في المادة 84 على أن تنفيذ هذه المعاهدة يبدأ بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق او الإنضمام . واتفاقية

جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب لسنة 1949 حيث نصت في المادة 138 بأن تصبح نافذة بعد مضي ستة اشهر من إيداع وثيقتي تصديق على الأقل.

أما بالنسبة للدول التي تنضم الى المعاهدة بعد دخولها دور النفاذ ، فإن المعاهدة لا تكون نافذة فوراً بمجرد الإنضمام ، وإنما بعد مرور فترة معينة ، وقد نصت على ذلك معظم المعاهدات متعددة الأطراف ، من ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت في النادة 84 / 2 على أنه«تنفذ المعاهدة بالنسبة للدول التي أودعت وثيقة إنضمامها بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإنضمام».

رابعاً . التنازع بين المعاهدة والقانون الداخلي

إن تنفيذ المعاهدات داخل الدول ، قد يؤدي في بعض الأحيان الى حصول تنازع بين احكام المعاهدة التي ترتبط بها الدولة وبين أحكام تشريعاتها الداخلية . فقد تنظم المعاهادت حالات لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها ، وقد تنظم حالات سبق وأن نظمها القانون الداخلي ، وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام المعاهدة مع أحكام القانون الداخلي ، وقد تتعارض هذه الأحكام بعضها مع البعض الأخر ، فاي حكم يطبق القاضي الوطني ؟ ايطبق حكم المعاهدة التي التزمت بها دولته أم يطبق حكم القانون الوطني ؟ للأجابة على هذا السؤال يجب الرجوع الى دستور الدولة أن كان يوجد فيه نص دستوري يبين هذه المسألة من عدمه .

ففي حالة وجود نص دستوري يغلب حكم المعاهدة على القانون الداخلي ، فإن أحكام المعاهدة هي التي يطبقها القاضي الوطني في حالة وجود التنازع ، وهذا ما تنص عليه بعض دساتير الدول مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 55 حيث يعتبر المعاهدات منذ نشرها تتغلب على القوانين الداخلية الفرنسية ، وكذلك فعل الدستور الهولندي في المادة 60 منه .

أما في حالة عدم وجود نص دستوري ، ففي هذه الحالة يجب ان نميز بين حالتين :

الحالة الأولى، أن يكون التشريع سابقاً على المعاهدة ، ففي هذه الحالة لا يجد القاضي الوطني أية صعوبة ، إذ يطبق نصوص المعاهدة ويهمل

القانون الوطني ، وذلك بالاستناد الى المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان ، أي مبدأ النص االلاحق يلغي النص السابق ، وبما أن المعاهدة من حيث القوة تعادل القانون ، فتعتبر قانون لاحق على القانون الداخلي .

الحالة الثانية، أن يكون القانون الداخلي لاحقا للمعاهدة ، وفي هذه الحالة فإن إستبعاد أحدهما للأخر يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ، فإذا كانت المعاهدة الدولية لها قوة أعلى من القانون الداخلي فإن القانون اللاحق لا يستبعد أحكام المعاهدة على الرغم من تعارضها التام معه ، بل تستمر المعاهدة في التطبيق رغم صدور قانون لاحق عليها . وإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بذات قوة القانون العادي فإن القانون اللاحق يستبعد أحكام المعاهدة الدولية [1] .

وفي فرنسا ورغم أن دستور 1958 وفي المادة 55 قد نص على ان « المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو الموافق عليها لها من حين نشرها سلطة أعلى من سلطة القوانين ....» ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي لم يتفق على حل واحد في حالة النزاع بين تشريع وطني لاحق ومعاهدة دولية سابقة ، فحين ترجح محاكم القضاء العادي التزاماً منها بالدستور المعاهدة على كل تشريع مخالف سابق أو لاحق ظل مجلس الدولة حتى عهد قريب يرفض ذلك فيما يتعلق بالتشريعات اللاحقة [2] . الا ان مجلس الدولة الفرنسي عدل عن موقفه السابق في 20 / 10 / 1989 بمناسبة الفصل في الطعون الانتخابية التي قدمت اليه في شأن انتخابات ممثلي البرلمان الاوربي والتي اجريت في 18 / 6 / 1989 [3] .

---

(1) على عبد القادر القهوجي. المعاهدات الدولية أمام القضي الجنائي. دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997م . ص67 .

(2) محمد يوسف علوان . مرجع سابق . ص 315 .

(3) علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق . ص 76 .

الفصل الرابع
تفسير المعاهدة وتعديلها

بعد أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ تظهر بعض المشاكل عند تطبيقها ، كتفسير نص او أكثر من نصوص المعاهدة أو تعديل نص أو أكثر من نصوصها ، وهذا يحتاج الى بحث هذه المسائل التي تثور بصدد تطبيق المعاهدة ، ولذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، نبين في المبحث تفسير المعاهدة ، أما المبحث الثاني فنخصصه لتعديل المعاهدة .

المبحث الأول

تفسير المعاهدة

التفسير ، هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بهدف تحليل النصوص وجلاء معناها الحقيقي لكي تكون صالحة للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع . والأساس الذي يرتكز عليه عمل المفسر هو ألفاظ النص القانوني وعباراته . وحدود عمله الذهني هو الكشف عن المعنى الحقيقي الذي أراده واضعوا هذا النص[1] .

وعملية التفسير ذاتها ، ذات طبيعة موضوعية وتستند الى قواعد المنطق بقصد تحديد معنى النصوص ونطاق تطبيقها لمقابلة الحاجات المتطورة في مجال العلاقات ومواجهة الظروف والوقائع التي تعرض أثناء التطبيق العملي لنصوص المعاهدة الدولية ، ومن الشائع في الوقت الحاضر أن تنص المعاهدات على قواعد لتفسيرها واجراءات التفسير ، وتختلف هذه القواعد والاجراءات بحسب موضوع المعاهدات السياسية ، والاقتصادية ، وينعكس ذلك على اجراءات التفسير يلائم الأولى الاجراءات الإدارية ، ويلائم الثانية الاجراءات القضائية أو القانونية كما في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية عند الخلاف على تفسير المعاهدة [2] .

وتثير مسألة تفسير المعاهدات الدولية امرين أساسين . الأمر الأول يتعلق بالجهة التي تختص بتفسير المعاهدة . والأمر الثاني خاص بالقواعد التي يتعين اتباعها لإجراء التفسير . ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول الجهة المختصة بالتفسير وفي الثاني القواعد المتبعة في تفسير المعاهدات .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق . ص 90 .

(2) ماجد ابراهيم علي . قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب . 1993 . ص 39 .

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتفسير

تتعدد الجهات المختصة بالتفسير فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير دولية وقد تكون الجهة داخلية . كما قد تكون جهة قضائية عندما يكون التفسير قضائياً وقد تكون إدارية عندما يكون التفسير إدارياً . كذلك قد تكون الجهة المختصة بالتفسير منظمة دولية وقد تكون إحدى أجهزة هذه المنظمة .

1 . التفسير على الصعيد الدولي

والتفسير على الصعيد الدولي يتم أما من قبل حكومات الدول الأعضاء في المعاهدة ، وفي هذه الحالة يكون التفسير ، تفسير حكومي دولي ، ويجب ان يتم بموافقة جميع الاطراف في المعاهدة ، وقد يكون التفسير صريحاً كأن يعقد أتفاق تفسيري يتخذ شكل الاتفاق المبسط أو تبادل المذكرات أو بروتوكول يلحق بالمعاهدة ، وقد يكون التفسير ضمنياً . وهو يحدث عندما يوافق الاطراف على تنفيذ المعاهدة .

وقد يكون التفسير عن طريق القضاء الدولي . ففي حالة عدم توصل الدول الأطراف الى اتفاق على التفسير . فإن ذلك قد يؤدي الى نشوب نزاع بين تلك الدول ، وعندها يعرض الأمر على محاكم التحكيم أو القضاء الدولي ، فالتفسير يعتبر مسالة قانونية. وبالتالي يدخل في اختصاص القضاء لدولي ، وقد اكدت ذلك المادة 2/13 من عهد عصبة الأمم ، حيث جعلت التفسير من الأمور التي تعرض غلى التحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وكذلك المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالأختصاص الالزامي للمحكمة والتي قررت أن :

«2 . للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح ، في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها

وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

أ . تفسير معاهدة من المعاهدات».

2 . التفسير على الصعيد الداخلي

التفسير الذي يتم على الصعيد الداخلي تقوم به الأجهزة الوطنية داخل الدولة ، وقد تقوم به السلطة التنفيذية وقد تقوم به السلطة القضائية .

والتفسير الحكومي يكون بواسطة عمل قانوني داخلي سواء كان العمل في صورة قانون أو مرسوم أو قرار ، عادة ما يحدث هذا التفسير بصورة تلقائية كما أنه قد يتم بناءً على طلب الدولة المتعاقدة ، والمثال التقليدي على ذلك ما يحدث عادة ، خاصة في فرنسا ، من صدور قرار من وزير الخارجية لتحديد الحصانة الشخصية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية للمبعوثين القنصلين [1] .

أما التفسير القضائي الداخلي ، فإن معظم الدول لا تسمح لقضائها الداخلي بالتعرض لتفسير المعاهدات الا في حالات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الداخلية والمتعلقة بمصالح الأفراد ، والسبب في ذلك يرجع الى احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، وحتى لا يعتبر ذلك تدخل من السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية .

3 . التفسير بواسطة المنظمات الدولية

المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية ، مثلها في ذلك مثل المعاهدات الدولية الأخرى ، تختلف بالنسبة لها الجهة المختصة بالتفسير ، فقد تأتي الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية خالية من وجود نص صريح يحدد تلك الجهة ، وهذا هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وكذلك مجموعة كبيرة من الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية ، وقد تحدد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية الجهة المختصة بالتفسير كالنص

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 248 .

على اللجوء الى التحكيم الدولي أو منح هذا الاختصاص الى احد أجهزة المنظمة[1] .

وفي حالة عدم وجود نص يبين الجهة المختصة بالتفسير . فإن العرف الدولي قد جرى على ان كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية يقوم بتفسير ما يقع ضمن اختصاصه ، فمثلاً يقوم مجلس الأمن الدولي بتفسير اختصاصاته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة على النحو الذي يراه مناسباً .

المطلب الثاني

قواعد التفسير

أستخلص التحكيم والقضاء الدوليين مجموعة من القواعد في تفسير المعاهدات . دونتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد 31 . 32 . 33 وتتعلق المادتان 31 . 32 بالقواعد الأصلية والمكملة التي تتبع في تفسير بينما تتعلق المادة 33 بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة ونوضح ذلك كما يلي :

أولاً . المبادىء المتبعة في تفسير المعاهدات الدولية

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهادت على المبادىء الأصلية التي يجب إتباعها عند تفسير المعاهدات فقررت ما يلي :

« 1 . تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لالفاظ المعاهدة في الاطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها .

2 . الاطار الخاص بالمعاهدة . لغرض التفسير يشمل الى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي :

---

(1) عبد الواحد محمد الفار . قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار النهضة العربية . 1980 . ص 25 .

أ . أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة .

ب . أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى تكون وثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3 . يؤخذ في الأعتبار الى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة :

أ . أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها .

ب . أي مسلك في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها .

ج . أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف .

4 . يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد أتجهت الى ذلك».

من نص المادة السابقة نجد أن هنالك ثلاثة أسس ينبغي الاستناد اليها في عملية تفسير المعاهدات وهي :

1 . تفسير المعاهدة وفقاً لمبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادىء الأساسية في تفسير المعاهدات ، والذي يقضي بالبحث عن الأمور التي ارادت الأطراف قولها حقيقة ، في حدود المعنى العادي لالفاظ المعاهدة وعلى ضوء موضوعها والغرض منها ، ولقد أكد معهد القانون الدولي ذلك في القرار الذي اتخذه في دورة إنعقاده في سنة 1956م من ان«تفسير المعاهدة يجب أن يكون بموجب حسن النية » كما أن القضاء الدولي قد أكد هذا المبدأ . من ذلك حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر في 1926/5/25م في قضية المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية .

2 . تفسير المعاهدة طبقاً للمعنى العادي لالفاظها

فكثير من النزاعات التي تثور عند تطبيق المعاهدة سببها أختلاف أطراف المعاهدة في تقدير معنى الالفاظ والمصطلاحات التي تتضمنها المعاهدة وتوضيح معنى الالفاظ . فإن اتفاقية فيينا تقضي بأن تكون طبقاً للمعنى العادي . وهذا أن النص إذا كان واضحاً ومعناه معروفاً فيجب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير عن طريق إعطاء الالفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها . الا إذا ثبت أتجاه نية الأطراف الى ذلك . ولقد أكد القضاء الدولي ذلك . في العديد من احكامه . من ذلك الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1950م بشأن أختصاص الجمعية العامة بقبول الدول في عضوية الأمم المتحدة من أنه « الواجب الأول لأي محكمة يطلب اليها تفسير وتطبيق نصوص معاهدة ما هو أن تحاول أن تعطي تلك النصوص معناها الطبيعي والمعتاد » [1].

3 . تفسير المعاهدة في الأطار الخاص بها

وهذا يعني أن لا تفسر نصوص المعاهدة كل نص على حده . وكأنه مستقل عن باقي النصوص الأخرى . وإنما يجب أن تكمل النصوص بعضها البعض الأخر . وقد أكدت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من أحكامها و من ذلك الرأي الاستشاري الذي قالت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1922م بشأن أختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل في الزراعة حيث جاء فيه « إن المعاهدة يجب أن تقرأ ككل » بمعنى أنه ينبغي عدم الاعتداد بما جاء في النص بمعزل عن مجموع السياق حتى لا يؤدي تفسيره الى مدلولات مختلفة [2].

ويشتمل الاطار الخاص بالمعاهدة كذلك على الديباجة التي تتضمن عادة الأسباب التي أدت الى عقد المعاهدة والاهداف التي تنشدها الأطراف المتعاقدة والمبادىء التي يلتزم الأطراف بمراعاتها . وتعتبر الديباجة كما ذكرنا سابقاً جزء لا يتجزأ من المعاهدة . وعلى المفسر ان يأخذ بنظر الاعتبار

---

(1) محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 240 .

(2) عبد الواحد الفار . مرجع سابق . ص 84 .

ما ورد في الديباجة من أهداف ومبادىء عند التفسير .

واضافة لما تقدم فإنه يدخل ضمن الاطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير ، بالاضافة الى الديباجة والملحقات ، كل ما ورد في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي مر ذكرها سابقاً .

ثانياً . الوسائل المكملة في التفسير

إذا لم يستطع المفسر الذي يستعمل وسائل التفسير أن يفسر النص المراد تفسيره ، فيمكنه أن يلجأ الى وسائل تكميلية أخرى تساعده على تفسير النص ، من ذلك الأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لإبرام المعاهدة .

وقد نصت على ذلك المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالقول:«يجوز الالتجاء الى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة 31 الى:

أ . بقاء المعنى غامضاً أو غير صحيح .

ب . أو أدى الى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة».

والواقع ان الأعمال التحضيرية تفيد في تفسير المعاهدة . وذلك كون هذه الأعمال مقدمة طبيعية تسبق تحرير المعاهدة فهي تبين كيف تم أختيار النصوص وصياغتها بما يتفق ومصالح وأهداف جميع الأطراف .

وقد أكد القضاء الدولي الصفة الأحتياطية للأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن اللجوء اليها لتفسيرالمعاهدة إذا ما تعذر تفسيرها وفقاً للمبادىء التي ذكرناها سابقاً . وجاء ذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باختصاص الجمعية العامة في قبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، حيث ذهبت المحكمة الى أنها لا ترى داعياً للالتجاء الى الأعمال التحضيرية للميثاق لتفسير نصوصه . نظراً لوضوح المادة الرابعة المتعلقة بشروط القبول في عضوية الأمم المتحدة [1] .

---

(1) محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 243 .

ثالثاً . تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

تحرر المعاهدات في الوقت الحاضر بأكثر من لغة . وقد تتفق الأطراف على اعتبار إحدى نسخ المعاهدة المحررة بلغة معينة هي النسخة الأصلية أو المعتمدة . وفي هذه الحالة يتم تفسير المعاهدة طبقاً لهذه النسخة المعتمدة.

ولكن الذي يحدث فعلاً ان المعاهدة تحرر بعدة لغات وتعتبر كل النسخ المحررة بلغات مختلفة لها قوة رسمية . وبالتالي تتمتع بنفس القيمة القانونية . فمثلاً ميثاق الأمم المتحدة حرر بخمس لغات ، الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية ، الصسنية ، والاسبانية . وقد ذكرت المادة 111 من الميثاق بأن هذه اللغات هي لغات الميثاق الرسمية على وجه السواء .

وفي حالة حدوث اي خلاف بشأن تفسير اي نص من نصوص هكذا معاهدات ، فإن التفسير في هذه الحالة [1] يتم على اساس المعنى اللغوي الذي يستجيب للمعاني المثبته في النصوص المحررة باللغات المستعملة جميعاً . أي إذا كان النص المحرر بإحدى اللغات الرسمية يؤدي الى معنى واسع ، وكان النص المطبق . المحرر بلغة رسمية اخرى . يؤدي الى معنى ضيق ، فإن تفسير النص يجب أن يتم على أساس المعنى الأخير ، إذ هو المعنى الذي ثبت ان النصين متفقان على نطاقه [2] .

وقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مسألة تحرير المعاهدات بأكثر من لغة في المادة 33 حيث نصت على أنه :

« 1 . إذا أعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الإختلاف تكون الغلبة لنص معين .

2 . نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي أعتمد بها لا

---

(1) وقد كان الفقهاء . قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . قد أختلفوا في الطريقة التي ينبغي الأخذ بها في ترجيح واحدة من اللغات التي أختلف بينهما المعنى . فاتجه فريق الى الزام كل طرف بالمعنى الذي يمكن استنتاجه من لغته . بينما قال الفريق الأخر بالتفسير الضيق الذي يستجيب للمعاني المثبته في النصوص المختلفة .

(2) عبد الواحد محمد الفار . مرجع سابق . ص 88 .

يكون له نفس الحجية الا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .

3 . يفترض أن لالفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة .

4 . وعندما تكشف المقارنة بين النصوص عن إختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة . فيما عدا حالة ما يكون لاحد النصوص الغلبة وفقاً للفقرة الأولى».

المبحث الثاني

تعديل المعاهدة

بعد تنفيذ المعاهدة قد تجد الدول أنها بحاجة للتعديل ، نتيجة لما يستجد من ظروف ولمواكبة نصوص المعاهدة للتطورات التي تحصل ، حيث إن المعاهدة شانها شأن القانون الذي قد يحتاج الى التعديل بعد مضي مدة من تطبيقه .

ويرتبط تعديل المعاهدة بوجود ظروف أو أوضاع دولية جديدة تقتضي التعديل أو التغيير ولذلك تحرص مواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات غير محددة المدة على النص على مبدأ التعديل حتى تتفق وتلائم التطورات والظروف الدولية في المستقبل [1] .

وتختلف المعاهدات في تحديد المدة التي يجوز فيها تعديل المعاهدة ، وإن كانت كلها ، كأصل عام ، تستجيب لمقتضيات الواقع وتأخذ بمبدأ امكانية التعديل ، وعادة تتضمن المعاهدة نصوصاً خاصة بالتعديل ، أما إذا لم تتضمن المعاهدة مثل هذه النصوص ، فيكون التعديل باتفاق الأطراف ، وقد نصت المادة 39 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات على ذلك بالقول«يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

والأصل العام أن يكون تعديل المعاهدة باتفاق صريح بين أطرافها ، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من امكانية تعديل المعاهدة تعديلاً ضمنياً من خلال ما درج عليه سلوك الأطراف اللاحق [2] .

وتعديل المعاهدات يختلف في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية .

---

(1) ماجد ابراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 37 .

(2) ابراهيم أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص 244 .

أولاً . تعديل المعاهدات الثنائية

إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أكتفت بتنظيم تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ولم تخصص أي نص للمعاهدات الثنائية ، وقد عللت لجنة القانون الدولي ذلك على أساس أن تعديل المعاهدات الثنائية لا يحتاج الا اتفاق الطرفين من أجل التعديل . ففي المعاهدات الثنائية إذا لم تتضمن المعاهدة نصاً يبين طريقة تعديلها ، فإن تعديلها لا يثير أي صعوبة حيث يتم باتفاق الطرفين ، ولذلك سنبين تعديل المعاهدات الجماعية بموجب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ثانياً . تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف أو الجماعية

كما ذكرنا سابقاً فإن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بخلاف المعاهدات الثنائية . تثير صعوبة في تعديلها . حيث قد تتعارض الرغبة في مسايرة الواقع وتعديل المعاهدة وبين عدم تأثير ذلك على الأطراف التي لا ترغب في تعديل المعاهدة . لذلك ظهر أسلوبين لتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ، والأسلوب الأول يتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة اتفاق جميع الأطراف على التعديل . أما الأسلوب الثاني فيتضمن القواعد التي يجري التعديل طبقاً لها في حالة موافقة بعض الأطراف على التعديل ويكون بين هذه الأطراف .

1 . تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف

نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على طريقة تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق الأطراف . فقد جاء فيها :

« 1 . تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك .

2 . يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي أقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف جميعاً . ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في :

أ . القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقترح .

ب . التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة .

3 . كل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة ، يكون من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة .

4 . لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل ، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة 4/30/ ب [1].

5 . أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ ، لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

أ . طرفاً في المعاهدة المعدلة .

ب . وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل».

2 . تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف باتفاق بعض أطرافها

قد لايتفق جميع الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف على اجراء التعديل . مما يؤدي الى اجراء التعديل بين الأطراف التي وافقت عليه فقط . ولذلك حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 41 التوفيق بين هذه الأطراف بما يضمن حقوق الأطراف التي لم توافق على التعديل . من خلال احترام حقوقهم المثبته في المعاهدة . ونفاذ المعاهدة في حدود التعديل بالنسبة للأطراف التي أتفقت على التعديل ، وبما لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض الذي وجدت من أجله . وقد جاء في تلك المادة ما يلي :

«1 . يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط في الحالات الآتية :

---

(1) وهي التي تتعلق بتطبيق المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد ، حيث جاء في البند ب من الفقرة 4 ، في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في احدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة .

أ . إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التعديل .

ب . أو إذا لم تحرم المعاهدة التعديل المتفق عليه وكان :

(1) . لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعاهدة أو على ادائهم لالتزاماتهم بموجب هذه المعاهدة .

(2) . لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل .

2 . يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1/أ ، على الأطراف الراغبين في التعديل إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه الاتفاق . وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

ثالثاً . تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية لتستمر . فعنصر الاستمرارية مهم بالنسبة للمنظمات الدولية . وهذا يعنى انها تنشأ لمدة غير محددة . مما يتطلب تعديل مواثيقها لمسايرة التطور الذي يحصل في المجتمع الدولي . وعادة تنص مواثيق المنظمات الدولية على تحديد مدة يتم بعدها التعديل . والهدف من ذلك هو تقرير نوع من الاستقرار. مثال ذلك معاهدة حلف شمال الاطلسي لسنة 1949م حيث قررت المادة 12 عدم السماح بتقديم الطلبات لتعديل المعاهدة الا بعد مرور عشر سنوات من دخول المعاهدة دور النفاذ . والنصوص التي ترد في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تختلف من معاهدة الى أخرى. فبعض هذه المعاهدات تشترط ضرورة إجماع الدول الأطراف على التعديل،سواء فيما يتعلق بسريان التعديل إذ يتعين تصديق الدول على التعديل حتى يسري في مواجهتها كمعاهدة الجماعة الاوربية للفحم في المادة 3/236، أو ما يتعلق بشرط الإجماع لدخول المعاهدة دور النفاذ . ويبدو ذلك واضحاً في المعاهدات الخاصة بالاحلاف مثل معاهدة وارسو وحلف شمال الاطلسي.ومعظم المعاهدات تنص على الاكتفاء بالاغلبية لإحداث التعديل.وسواء إغلبية الثلثين مثل ميثاق منظمة الصحة العالمية . جامعة الدول العربية أو التعديل بأغلبية معينة مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي أشترط لإحداث التعديل تصديق الدول الخمس الكبرى عليه . كما تنص قسم من المعاهدات المنشئة للمنظمات على

سريان التعديلات على جميع الدول الأعضاء . إذا ما صدقت عليها أغلبية الدول الأعضاء مثل المادة 1/2 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة والمادة 8 من منظمة الصحة العالمية . وقسم منها ينص على عدم سريان التعديلات الا في مواجهة الدول التي صدقت عليها ، مثل المادة 1/94 من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية . كما تنص بعض المواثيق على حق الإنسحاب بالنسبة للدول التي لاتوافق على التعديل مثل المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية . وبعضها يقرر سحب العضوية من الدول التي لا توافق على التعديل ، مثل المادة 94/ ب من معاهدة شيكاغو لسنة 1944م الخاصة بانشاء منظمة الطيران المدني الدولية .

الفصل الخامس

أثار المعاهـدات

القاعدة العامة هي أن المعاهدة الدولية لا تنطبق الا بين اطرافها فحسب . ولا تحدث المعاهدة أثارها الا في مواجهتهم سواء كانت الأثار حقوقاً أو التزامات[1] . ويطلق الفقه على هذه القاعدة اسم « نسبية أثر المعاهدات » وليست هذه القاعدة بغريبة على طبيعة القانون الدولي الذي يستند . فحسب . على اساس إرادي . على نحو لا يصير به شخص القانون الدولي ملتزماً بمعاهدة ما . مبدأ عام . ما لم يكن طرفاً فيها [2] . ولكن نتيجة للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي وأزدياد تلاحمه بتقوية العلاقات بين دوله . عن طريق المعاهدات التي تعقد بين الدول وخاصة تلك المعاهدات التي يطلق عليها الشارعة أو العامة . هذا التطور أدى الى أن تمتد أثارها الى الدول التي لم تنضم اليها . أي من غير أطرافها . وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تلك الأثار والتي سنحاول دراستها في هذا الفصل . ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين . نخصص الأول لأثار المعاهدات بين الدول الأطراف فيها . ونخصص الثاني لأثار المعاهدات بالنسبة للغير حيث قد يمتد أثرها في بعض الحالات الى دول لم تشارك في إبرامها .

---

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1987م . ص 356 .

(2) محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 250 .

المبحث الأول

أثار المعاهدات بين أطرافها

تتحدد أثار المعاهدات بين اطرافها في ثلاثة نطاقات ، النطاق الشخصي والنطاق الاقليمي والنطاق الزمني .

أولاً . النطاق الشخصي للمعاهدات ؛ نسبية المعاهدات

المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها ، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت اليها تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين[1] . ومبدأ الوفاء بالعهد أو قاعدة الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية ، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها . فان قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعة المسؤولية الدولية . وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة 26 بقولها «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية».

وعليه لا يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه . وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 27 فقد نصت على أنه «مع عدم الإخلال بنص المادة 46 (المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق) لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة».

وعلى هذا تصبح المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة . ولذلك يجب أن يتم نشر المعاهدة والزام القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام وتقديمها على القوانين الداخلية .

ولكن أحكام القوانين الداخلية تختلف من حيث قوة المعاهدات في دائرة القانون الداخلي . فمن الدول ما ينص دستورها على اعتبار المعاهدات

---

(1) محمد حافظ غانم . الأصول الجديدة للقانون الدولي . مطبعة نهضة مصر . 1954 . ص 337 .

التي تبرمها الدولة جزءا من التشريع الداخلي . كما هو الحال في الولايات المتحدة ، وفي سويسرا (المادتين 113 و 114 من الدستور) ومنها ما ينص دستورها على وجوب صياغة المعاهدة في قالب التشريع الداخلي لكي يلتزم القضاء الداخلي بتنفيذ ما جاء فيها من أحكام [1] .

اذن فالدولة تكون ملزمة ان تحول نصوص المعاهدة الى قانون داخلي ، مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ المعاهدة وفي حالة تقصيرها أو أمتناعها عن ذلك تترتب عليها المسئولية الدولية تجاه الدول الأخرى الاطراف في المعاهدة .

ويلاحظ أن ضمانات تنفيذ المعاهدة بين أطرافها ضعيفة في أطار القانون الدولي ، إذا ما قورنت بما هو موجود على الصعيد الداخلي بخصوص تنفيذ العقود حيث يمكن اللجوء الى القاضي الداخلي الذي يستطيع إجبار الطرف المخالف على التنفيذ ، في حين يتوقف اللجوء الى القاضي الدولي على موافقة الأطراف المعنية [2] . ومع ذلك توجد توجد عدة ضمانات لتنفيذ المعاهدات الدولية ، منها ضمانات اتفاقية كتعهد دولة أو أكثر غير طرف في المعاهدة بتقديم نوع من الضمان ، أو إحتلال جزء من أقليم الدولة ضماناً لقيامها بتعهداتها . والضمانات التنظيمية ، حيث يكون تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية . بالاضافة الى الضمانات القانونية التي ترتب على الدولة المسئولية الدولية لعدم التزامها بالمعاهدة [3] .

ثانياً . النطاق الاقليمي للمعاهدات

كقاعدة عامة فإن المعاهدة إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق على كل أقليم الدولة التي هي طرف في المعاهدة الدولية ، الا إذا نصت على خلاف ذلك صراحة أو ضمناً . وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ذلك في المادة 29 التي نصت على أنه:«ما لم يظهر من المعاهدة

---

(1) حامد سلطان ،عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص 257 .

(2) أحمد ابو الوفا محمد . المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م . ص 109 .

(3) علي صادق ابو هيف . مرجع سابق . ص 572 .

قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة اخرى . تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة اقليميه».

وهذا يعني ان المعاهدة تسري على كافة الاقاليم الخاضعة لسيادة اي طرف من الأطراف المتعاقدة . ويشمل الاقليم كل من اليابسة والمياه الاقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو .

الا أنه في بعض الأحيان تنص المعاهدة على عدم سريانها على مناطق معينة من أقليم الدولة ويكون ذلك بمقتضى نص صريح فيها. من ذلك مثلاً معاهدات المساعدة المتبادلة، التي تحدد الاقاليم التابعة للدول الأطراف التي تستفيد من نظام المساعدة. ومن ذلك أيضاً الدول الاستعمارية بالنسبة للمعاهدات التي كانت تبرمها والتي كانت تتضمن ما يسمى «شرط المستعمرات» والتي تحدد بموجبه مدى سريان احكام المعاهدة على مستعمراتها [1] .

ثالثاً . النطاق الزمني للمعاهدات : عدم رجعية المعاهدات

من المبادىء المستقرة في القانون الداخلي عدم رجعية القوانين . أي أن القوانين عندما تصدر لا ترتب اثاراً على الماضي . حيث يلتزم المخاطبين بها من وقت صدورها وبالتالي لا تؤثرعلى العلاقات والمراكز القانونية السابقة . وذلك من أجل ضمان إستقرار المعاملات والأوضاع القانونية .

والأصل في القانون الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي،وهو عدم رجعية القواعد القانونية الدولية وخاصة المعاهدات الدولية. فهذه القواعد لا تسري الا على العلاقات والحالات التي تنشأ بعد نفاذها.ولاتنسحب على العلاقات والحالات في الماضي .

ولقد جرى النص على هذا المبدأ في المعاهدات الدولية وخاصة

---

(1) وهذا الشرط تواترت على استعماله الدول الاوربية الى الحرب العالمية الثانية . ومن أمثلة المعاهدات التي اشتملت على هذا الشرط المادة 227 / 2 . 3 من معاهدة روما التي تضمن النص على امكانية تأخير سريان بعض احكامها فيما يتعلق بالاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار . وتطبيق نظام خاص للتعاون مع دول واقاليم ما وراء البحار . أنظر د . عبد العزيز محمد سرحان . مرجع سابق . ص 267 .

معاهدات التحكيم أو التسوية القضائية ، مثل اتفاقية التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية المعقودة بين بلجيكا وبولندا عام 1929 والتي قضت بعدم جواز سريانها الا على المنازعات التي تنشأ بعد إبرامها .

كما أن أحكام المحاكم الدولية قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من الأحكام التي أصدرتها ، من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1953/5/19م في النزاع بين اليونان وبريطانيا حول قضية المواطن اليوناني Ambatialos والذي جاء فيه « إن المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها ، الأمر الذي يعني في نظر المحكمة أنها تسرى على الوقائع المستقبلية دون أن يكون لها أثر رجعي ينسحب على الماضي »[1] .

هذا هو المبدأ ، الا أن هناك العديد من المعاهدات التي تنص على جواز تطبيقها على وقائع في الماضي ، فيمكن لقواعد الاختصاص والاجراءات الاتفاق على تطبيقها بالنسبة لمنازعات سابقة مثل ما قررته المحكمة الدائمة

---

(1) تتلخص وقائع القضية بأن المواطن اليوناني Ambatialos ابرم مع الحكومة البريطانية عدة عقود لشراء بعض السفن ، الا أنه أصيب بأضرار جسمية من وراء ذلك العقد ، الأمر الذي دفع اليونان الى التدخل لحماية مواطنها حماية دبلوماسية ، وأنتهى الأمر الى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية .

الا أن محكمة العدل الدولية رفضت اختصاصها بنظر الدعوى لما يتضمنه ذلك من تطبيق معاهدة 1926 ، المبرمة بين الحكومة اليونانية والحكومة البريطانية في شأن تحديد الجهات المختصة بحل المنازعات بينهما ، وقد اتفقنا على ان تكون المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، فيصبح من أختصاص محكمة العدل الدولية النظر في الدعوى ، بأثر رجعي على الوقائع التي تحدث في الماضي ، على اعتبار أن الوقائع ترجع الى عامي 1922 ، 1923 ، وقد كان من الممكن تطبيق المادة 29 من المعاهدة المذكورة لولا أن المادة 32 منها قررت أن « المعاهدة تدخل حيز التنفيذ منذ التصديق عليها » الأمر الذي يعني في نظر المحكمة أنها تسرى على الوقائع المستقبلية دون ان يكون لها أثر رجعي .

ثم تضيف المحمكة قائلة إن النتيجة التي توصلت لها برفض اختصاصها بنظر الدعوى كان يمكن أن تكون مختلفة لو وجد اتفاق أو ظروف تفيد سحب اثار المعاهدة المذكورة على الوقائع السابقة على ابرامها ، على أن المحكمة قد تحققت من عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو الوقائع الخاصة . المصدر د . محمد طلعت الغنيمي و د . محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 247 .

للعدل الدولي في الحكم لها والصادر في 1924/8/30م في قضية المواطن اليوناني Mavrommatis بشان النزاع حول حقوق اعطيت له في فلسطين من قبل تركيا وتلك التي اعطتها انجلترا . باعتبارها سلطة انتداب . لأخر Rutenberg في فلسطين أيضاً . وقد تتقرر رجعية الأحكام الموضوعية بنص صريح مثل المادة 6 من معاهدة واشنطن المبرمة في 1871/5/8م [1].

وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالمبدأ الأساسي وهو عدم رجعية المعاهدات ، ولكنها أجازت أن يتفق الأطراف على غير ذلك ، فقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على أنه «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت ذلك بطريقة أخرى . فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف».

والمعاهدات كما ذكرنا سابقاً تسري من تاريخ دخولها دور النفاذ ويكون ذلك أما عند التوقيع وقت تبادل وثائق التصديق أو حسب الاتفاق بالنسبة للمعاهدات الثنائية أو من أيداع العدد اللازم من التصديقات أو من التوقيع عليها بالنسبة للاتفاقيات المبسطة .

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 242 .

المبحث الثاني

أثار المعاهدات بالنسبة للغير

الأصل العام كما ذكرنا سابقاً ان المعاهدات لا ترتب حقوقاً ولا تفرض التزامات الا على أطرافها ، وبالتالي فالمعاهدة لا تنشىء أثرا بين الدول التي ليست طرفا فيها دون رضاها ، وذلك استناداً الى مبدأ نسبية المعاهدات ، وهذا ما إستقر عليه القضاء الدولي في العديد من الأحكام التي صدرت عنه . من ذلك القرار الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1926/5/25م بين المانيا وبولندا من ان « المعاهدة لا تنشىء حقوقاً الا بين الدول الأطراف».

وقد تبنت اتفاقية فيينا هذا المبدأ فنصت في المادة 34 على أن:«المعاهدة لا تنشىء حقوقاً أو التزامات للدول الغير دون رضاها». وهذا هو المبدأ ولكن ترد استثناءات عليه . حيث قد تمتد أثار المعاهدة الى غير أطرافها وذلك بأن تنشىء له حقوقاً أو ترتب عليه التزامات .

أولاً . المعاهدات التي تنشىء حقوقاً للغير

توجد معاهدات تنشىء حقوقاً للغير وايضاً وحسب المادة 34 من اتفاقية فيينا يلزم رضاء الغير للاستفادة من هذه الحقوق . سواء أكان ذلك بصورة تلقائية كالمعاهدات المتعلقة بطرق المواصلات الدولية وغيرها من المعاهدات التي تنظم مصالح مشتركة ، أم بالنص صراحة في المعاهدة على الاشترط لمصلحة الغير أو شرط الدولة الأكثر رعاية .

1 . الإشتراط لمصلحة الغير

تعرف القوانين الداخلية نظام الإشتراط لمصلحة الغير . حيث تجيز هذه القوانين للغير أن يكتسب حقاً حتى ولو يكن طرفاً في العقد الذي أبرم ، وهذا النظام يوجد تطبيق له في القانون الدولي . حيث إن العمل الدولي قد جرى على أن الإشتراط لمصلحة الغير يكون باتفاق الأطراف المتعاقدة ورضا الغير .

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدة ذلك في عدة قرارات صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي . منها القرار الذي أصدرته في 7 / 7 / 1932 في النزاع بين فرنسا وسويسرا حول المناطق الحرة مقرراً تأييد وجهة النظر السويسرية في الإنتفاع بأحكام معاهدات دولية لم تكن طرفاً فيها وهي اتفاقية فيينا لسنة 1815م [1].

والاشتراط لمصلحة الغيرلا ينتج أثره الا بقبول الدولة الغير ، الصريح أو الضمني وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 36 على ذلك بقولها: «1 . ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدول اليها او للدول جميعاً ، ووافقت الدولة الغير على ذلك . وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس . الا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك .

2 . تلتزم الدولة التي تمارس حقاً . طبقاً للفقرة الأولى . مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها».

وهذا وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 37 / 2 على انه: «عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقاً للمادة 36 . فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت انه قصد به الا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير».

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 238 . وتتلخص وقائع هذا النزاع في ان سويسرا لم تكن طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815 التي وضعت نظام المناطق الحرة على جزء من الأقليم الفرنسي في جيكسن وشمال السافوا . وعندما أرادت فرنسا التذرع بالاستناد الى المادة 425 من معاهدة فرساي . فإن سويسرا اعترضت على ذلك وطالبت بأبقاء هذا النظام . لأن معاهدة فيينا رتبت حقوقاً بالمعنى الدقيق لصالحها . وقررت المحمكة إن باستطاعة سويسرا رغم أنها ليست طرفاً في معاهدة فيينا لسنة 1815 أن تطالب بأبقاء النظام الذي وضعته هذه المعاهدة . وأن تعترض بالتالي على اتفائه بموجب المادة 425 من معاهدة فرساي . التي لم تشترك أيضاً في توقيعها . فيجب إجراء المفاوضات لغرض تعديل نظام المناطق الحرة .

2 . شرط الدولة الأكثر رعاية

يمكن أن تنص بعض المعاهدات الاقتصادية والتجارية والقنصلية والجمركية ، وكذلك اتفاقات إقامة الأجانب واتفاقات العمل ، على شرط الدولة الأكثر رعاية. وهي أن تتعهد دولتان بان تسمح كل منهما للأخرى بالاستفادة من أي امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور تم التعاقد بينهما عليه . فإذا اتفقت أحدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا أو امتيازات لم ترد في المعاهدة المعقودة بينهما كان للدولة الثانية التي هي طرف في هذه المعاهدة ، الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا الى الشرط المذكور أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه دون أن تنضم اليه .

وتنص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه:«ليس في المواد 34 الى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة». ويلاحظ على هذا النص إن مصدر الالتزام في هذه الحالة هو العرف وليس المعاهدة . ومن ثم فإن القواعد التي تتضمنها المعاهدة تمثل الركن المادي للعرف ، أما الركن المعنوي فإنه يكتسب عندما يستقر الشعور بالالزام الناتج عن وجود هذا الركن المادي ، والمثال على ذلك موضوع حياد سويسرا الذي تقرر بمعاهدة فيينا سنة 1815 ، ولكن الاحتجاج به في مواجهة الغير أصبح عاماً أي غير قاصر فقط على الدول الثماني الموقعة على معاهدة فيينا [1] .

3 . المعاهدات المنظمة لاوضاع دائمة

إن المعاهدات الشارعة العامة التي تنظم أوضاعا دائمة في المجتمع الدولي لا يقتصر أثرها على الأطراف الموقعة عليها بل ينتقل إلى الغير ، نظراً لكون المبادىء القانونية التي تشتمل عليها مبادىء عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائمة . إضافة إلى كون مثل هذه المبادىء تصبح بنفس الوقت من مبادىء العرف الدولي بالنسبة لغير الأطراف . على سبيل المثال

---

(1) ابراهيم احمد شلبي . مرجع سابق . ص 240 .

، المعاهدات التي تعقد بخصوص حرية الملاحة في الأنهار الدولية والقنوات الدولية ، تنظم الأوضاع الدائمة بالنسبة للدول الموقعة على المعاهدة والدول غير الموقعة بنفس الوقت ، مثل معاهدة القسطنطينية لعام 1888 بخصوص الملاحة في قناة السويس ، فقد تم تنظيم حرية الملاحة بالنسبة للدول الموقعة وغير الموقعة على هذه المعاهدة في القناة .

فهذه المعاهدات ينصرف أثرها للغير باعتبار إنها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية ، وانه في مقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير باحترامها ، ومن هذا النوع ايضا من المعاهدات التي تنظم الأمن الجماعي فهي تورد التزامات على الغير . مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادىء الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

ثانيا . المعاهدات التي ترتب التزامات على الغير

إن القاعدة العامة هي أن المعاهدات التي تنشىء التزامات على عاتق الدول الغير، لا يمكن أن تسري في مواجهتها بدون رضاها، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 35 بقولها «ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة».

لابد اذن من اتفاق اضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها يمثل الأساس الإرادي لالتزام الدولة الغير من ناحية كما يحظر تغيير هذه الالتزامات نوعاً ومدى الا برضا الدول الأطراف والدولة الغير من ناحية اخرى [1] . وقد اشارت الى ذلك اتفاقية فيينا في المادة 37 / 1 حيث نصت على انه: «1. عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 ، فإن الغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم الا بالرضا المتبادل للأطراف في المعاهدة والدولة الغير ، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك».

---

(1) محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق . ص 254 .

ويدخل ضمن هذه الطائفة . المعاهدات التي تقرر مراكز قانونية موضوعية . مثل المعاهدات التي تضع نظاماً سياسياً أقليماً يكون ملزماً للدول الأطراف بالاضافة الى الدول غير الأطراف . ومثال ذلك معاهدة فيينا في 1815/5/20 . والموقعة من ثمان دول فقط ، والتي قررت وضع سويسرا في حالة حياد دائم . وكذلك معاهدة لندن لسنة 1831 التي أنشأت دولة بلجيكا ووضعتها في حالة حياد دائم . وكذلك معاهدة القطب الجنوبي الموقعة في 1959/12/1م بين اثني عشرة دولة والتي وضعت نظاماً لهذا القطب ملزماً للدول غير الأطراف في المعاهدة [1] .

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 236 .

الفصل السادس

إبطال المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدة وإنهاؤها وإيقاف العمل بها . وذلك في الباب الخامس . حيث ورد في القسم الأول . الأحكام العامة المشتركة بشان صحة المعاهدات ونفاذها . وفي القسم الثاني أسباب بطلانها . وفي القسم الثالث أسباب إنهاؤها وإيقاف العمل بها . ولذلك سنقسم هذا الفصل الى أربعة مباحث ، نبحث في الأول الأحكام العامة المشتركة والثاني أسباب بطلان المعاهدات وإنهاءها وإيقاف العمل بها . أما المبحث الثالث فتخصصه لأثر الحرب على المعاهدات . ونخصص المبحث الرابع لاجراءات إبطال أو إنتهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدة . وأخيراً نخصص المبحث الخامس للأثار التي تترتب على إنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها .

المبحث الأول

الأحكام العامة المشتركة

وردت هذه الأحكام كما ذكرنا في القسم الأول من الباب الخامس في المواد من 42 الى 45 . وهي تمثل المبادىء العامة التي يجب على الدول مراعاتها عند إقدام اي منها على إتخاذ إجراء للتحلل من التزاماتها من معاهدة مرتبطة بها ، سواء عن طريق إبطالها أو إنهاؤها أو إيقاف العمل بها وهي كما يلي :

أولاً . صحة المعاهدات وإستمرار نفاذها ، وقد نصت على ذلك المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء فيها :

« 1. لايمكن المساس بصحة المعاهدات أو إرتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة الا وفق أحكام الاتفاقية الحالية .

2 . لا يجوز إنهاء معاهدة أو الغاءها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف الا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط ، وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة».

ثانياً . الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي ، وقد قررت ذلك المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث نصت على أنه:«بطلان المعاهدة أو إنهاءخا أو الغاءها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة لا يؤثر في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

ثالثاً . الفصل بين نصوص المعاهدة . فقد قررت ذلك المادة 44 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالنص :

« 1 . لا يمكن لأي طرف أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة 56 في إلغاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها

الا بالنسبة للمعاهدة ككل . ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك .

2 . لا يجوز الاستناد الى ما تقرره هذه الاتفاقية من اسباب لإبطال المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها او إيقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة 60 .

3 . إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط ، يجوز الاستناد اليه بالنسبة الى هذه البنود دون غيرها ، وذلك :

أ . إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها .

ب . إذا تبين في المعاهدة أو ثبت بطريق أخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساساً ضرورياً لإرتضاء الطرف أو الأطراف الأخرين بالالتزام بالمعاهدة ككل .

ج . إذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة اجحافاً .

4 . في الحالات الخاضعة لحكم المادتين 49 و50 يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب الغش او الإفساد أن تفعل ذلك بالنسبة للمعاهدة كلها أو بالنسبة الى بنود معينة فيها بغير الإخلال بحكم المادة 3 .

5 . في الحالات الخاضعة لحكم المواد 51 و52 و 53 (وهي حالات الإكراه والتعارض مع قاعدة عامة آمرة) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

رابعاً . فقدان الحق بالتمسك بسبب من اسباب بطلان المعاهدة أو انهائها أو إيقاف العمل بها . حيث نصت على ذلك المادة 45 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها على أنه :

«لا يجوز للدولة بعد إطلاعها على الوقائع . أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 الى 50 أو المواد من 60 الى 62 إذا تحقق ما يلي :

أ . إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة

أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة .

ب . أو إذا اعتبرت الدولة ، بموجب سلوكها ، قد قبلت بصحة المعاهدة أو بقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة».

المبحث الثاني

أسباب إبطال وانتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

قد تنتهي المعاهدات لأسباب معينة، وقد يتوقف العمل بها، لذلك سنبحث في المطلب الأول، أسباب إبطال المعاهدات، وفي المطلب الثاني، أسباب إنتهاء المعاهدات، وفي المطاب الثالث، أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات.

المطلب الأول

أسباب إبطال المعاهدات

وهي تلك العيوب التي قد تلازم المعاهدة منذ إبرامها فتؤثر في صحتها وبالتالي تؤدي الى بطلانها، وتشمل هذه العيوب الغلط والغش والإكراه الواقع على الدولة أو على ممثلها وتعارض المعاهدة مع قاعدة قانونية دولية آمرة، وقد سبق دراسة هذه العيوب وأثرها عند الكلام عن شروط صحة المعاهدات[1].

المطلب الثاني

إنتهاء المعاهدات

ويقصد بإنتهاء المعاهدات الدولية إنهاء العمل باحكامها وبالتالي إختفاؤها من النظام القانوني الدولي.وتنتهي المعاهدات لأسباب عديدة،وذلك حسب ما يأتي :

---

(1) أنظر صفحة 26 وما بعدها .

أولاً . انتهاء المعاهدة من تلقاء نفسها

يمكن أن تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإحدى الحالات التالية :

1 . تنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاما

وهذه هي الطريقة الطبيعية لإنهاء المعاهدات. فإذا عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت حقوقا وفرضت التزامات، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا، فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ ، وينطبق هذا بطبيعة الحال على المعاهدات التي تتناول أموراً يجب بحكم طبيعتها أن يتم تنفيذها في وقت محدد . كالمعاهدات التجارية والأقتصادية .

2 . إنتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة

إذا نصت المعاهدة على أجل محدد لتنفيذ بنودها بحلول الأجل المحدد ، عندئذ تنتهي المعاهدة من تلقاء نفسها بإنتهاء الأجل المحدد إذا لم يجدد أطرافها هذه المعاهدة . أما المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشأن إنهائها أو التي لا تنص على إمكان الغائها أو الإنسحاب منها فلا يجوز الغاؤها أو الإنسحاب منها ما لم يثبت اتجاه الأطراف فيها الى إمكان ذلك .

3 . إستحالة التنفيذ

وقد تكون الإستحالة قانونية . كما لو عقدت معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم نشبت الحرب بين اثنتين منها . كانت الدولة الثالثة في حل من هذه المعاهدة . لأنه يستحيل عليها القيام بتنفيذ نصوص المعاهدة . أو قد تكون الإستحالة مادية . كما لو أبرمت دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة مثلاً ثم اختفت هذه الجزيرة نتيجة حادث طبيعي .

وتنص المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ذلك بالقول :

« 1 . يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند الى إستحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الإنسحاب منها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ . أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد اليها

كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط .

2 . لا يجوز الإستناد الى إستحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الإستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو باي التزام دولي أخر التزم به مواجهة أي طرف أخر في المعاهدة».

4 . تحقق الشرط الفاسخ

فإذا نصت المعاهدة على شرط يفسخ المعاهدة عند تحققه ، فان المعاهدة تنتهي في هذه الحالة . كما لو اتفقت دولتان في معاهدة على أن تتنازل إحداهما للأخرى عن إقليم معين . على أن يستفتى سكان هذا الإقليم في مصيرهم بعد مدة معينة . وتم الاستفتاء وأختار سكان الإقليم العودة إلى الدولة المتنازلة . فان أحكام المعاهدة التي وضعتهم تحت سيادة الدولة الثانية تزول وتنقضي في مثل هذه الحالة .

وهذا ما حدث بالنسبة لمعاهدة فرساي التي وضعت إقليم (السار) إشراف عصبة الأمم على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد الاستفتاء الذي هو بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة . وقد تم الاستفتاء في عام 1935 حيث اختار شعب الإقليم الانضمام إلى ألمانيا . وبذلك انتهت المعاهدة من تلقاء نفسها [1] .

5 . بزوال أحد أطراف المعاهدة

كما لو عقدت معاهدة بين دولتين ثم زالت أحدى الدولتين المتعاقدتين وفقدت شخصيتها الدولية . كتقسيم إقليمها بين عدة دول ، فإن المعاهدات التي عقدتها هاتين الدولتين تزول وتنقضي . هذا بالنسبة للمعاهدات الثنائية . أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإن زوال احد أطرافها لا يؤثر على بقائها بالنسبة لدول الأخرى المتعاقدة .

ثانياً . إنتهاء المعاهدة بإرادة احد الأطراف

يجوز إنهاء المعاهدة بإرادة احد أطرافها . وذلك أما بالانسحاب أو

---

(1) حامد سلطان، عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص 184 .

بفسخ المعاهدة ، ولو لم يرض الطرف الأخر .

1. الإنسحاب

والانسحاب جائز إذا كانت المعاهدة تنص في موادها على إمكانية الانسحاب بعد أبلاغ الطرف الأخر بذلك . ولا يجوز الانسحاب إذا كانت المعاهدة تمنع ذلك بنص صريح . أو إذا كانت المعاهدة تنتهي ضمن أجل محدد ، عندئذ لا بد من الالتزام بالفترة المحددة لتنفيذ المعاهدة . ولا يجوز الانسحاب ضمن هذه الفترة . إلا إذا قبل الطرف الأخر بذلك .

وقد أستبعد الفقه الدولي الحديث إمكانية الانسحاب من المعاهدات التي تنظم الحالة الدائمة للدول والتي تؤمن المصالح المشتركة مثل معاهدات تنظيم الحدود والملاحة في الأنهار الدولية ، وإقامة السدود لتنظيم مجرى الأنهار الدولية. فلا يجوز الانسحاب من هكذا معاهدات إلا برضا الأطراف.

وإذا كانت المعاهدة لا تتضمن نصا بشان إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها . فانه لا يمكن لأحد أطرافها الانسحاب منها أو إلغائها بعمل انفرادي إلا بعد موافقة الدول الأخرى الأطراف فيها . وقد أشارت اتفاقية فيينا الى ذلك في المادة 56 منها بقولها :

« 1 . المعاهدة التي لا تتضمن نصاً بشان إنهائها والتي لا تنص على امكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا :

أ . إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى امكان إنهائها أو الانسحاب منها .

ب . أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة.

2 . على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها طبقاً للفقرة (1) أن يخطر الطرف الأخر بنيته في ذلك قبل أثني عشر شهراً على الأقل».

2 . فسخ المعاهدة

أما فسخ المعاهدة من طرف واحد . فإنه يجوز إذا أعلن الطرف الأخر عدم التزامه بتنفيذ المعاهدة . سواء بأحد بنودها أو عدم الالتزام الكلي بها أو إذا قامت إحدى الدول الأطراف بإجراءات تخل بالتزاماتها وفق المعاهدة المعقودة مع الدول الأخرى كان تقوم بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلا أو تشن حربا عدوانيا . عندئذ جاز للطرف الأخر التحلل من المعاهدة واعتبارها ملغية من طرف واحد أو تقوم بإعلان فسخ المعاهدة من جانبها .

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ذلك في المادة 60 بالقول:« 1 . الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الأخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً .

2 . يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب احد أطرافها ما يلي :

أ . يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرين باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها اما:

1 . في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخذت بأحكامها .

2 . أو في العلاقة بين جميع الأطراف .

ب . ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقة بينه وبين الدولة التي اخلت بالمعاهدة .

ج . ويخول لأي طرف أخر ما عدا الطرف الذي اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً بالنسبة اليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة اساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلة طبقاً للمعاهدة .

3 . لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالاً جوهرياً :

أ . رفض العمل بالمعاهدة فيما لاتجيزه هذه المادة .

ب . أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها .

4 . لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها .

5 . لا تسري الفقرات من 1 الى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الإنتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات».

ومن نص المادة يتضح أن الدفع لا يحدث أثره تلقائياً . فأما أن يقبله الطرف الأخر . وفي هذه الحالة تنقضي المعاهدة بالرضا المتبادل . وأما أن يرفض قبوله . وفي هذه الحالة ينشأ نزاع بين الطرفين يحل بالوسائل التي تحسم بها المنازعات الدولية . وقد قامت مصر بألغاء معاهدة الصداقة بينها وبين الاتحاد السوفيتي والموقع عليها في 1971/5/27م ، ولم يعترض الاتحاد السوفيتي على هذا الإلغاء[1] .

3 . التغيير الجوهري في الظروف

قد يحدث بعد إبرام المعاهدة أن تتغير الظروف التي تم في ظلها إبرام المعاهدة . وهذ سيؤدي الى تعارض بين الواقع الجديد وبين أحكام المعاهدة وبالتالي قد يؤدي ذلك الى حصول خلافات بين أطراف المعاهدة . لذلك فإن حدوث تغيير أساسي في الظروف الفعلية التي تم في ظلها إبرام المعاهدة كان للدولة المعنية أن تطالب بالغاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها . وهذا ما يطلق عليه شرط بقاء الشيء على حاله[2] .

---

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر . مرجع سابق . ص 287 .

(2) للمزيد أنظر: جعفر عبد السلام . شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي . مرجع سابق . ص 187 .

وهذا يعني إن المعاهدات تعقد تحت شرط إستمرار الأحوال التي عقدت في ظلها ، وإذا تغيرت هذه الأحوال كانت المعاهدة قابلة للإلغاء أو إيقاف العمل بها ، ومن ثم فإن هذا الشرط يقوم على أساس فكرة الإتفاق الضمني بين الأطراف على بقاء الظروف التي عقدت فيها المعاهدة على حالها ، وأن الظروف الجديدة تؤدي الى نوع من التعارض بين نصوص المعاهدة وبين الظروف التي تطبق فيها مما يعني ، كما يقرر البعض ، إن المعاهدة تفقد سبب وجودها [1] .

وقد حدث خلاف فقهي حول الحل الذي يمكن أن تتبعه الدولة في حالة توافر شروط تغير الظروف ، فالبعض رأى أنه السماح للطرف المضرور بانهاء المعاهدة بالارادة المنفردة ، ورأى البعض الأخر أنه يمكن فقط لهذا الطرف أن يطلب من الأخر إعادة النظر في المعاهدة [2] .

وقد أجازت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأي طرف من أطراف المعاهدة التمسك بالتغيير الجوهري للظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا حصل تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالمعاهدة ،

---

(1) د . ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 263 .

(2) توجد العديد من التطبيقات العملية لهذه القاعدة والتي تشير كلها تقريباً الى قيام الدولة بانهاء المعاهدة التي تقرر حدوث تغيير في الظروف بالنسبة لها بارداتها المنفردة . من ذلك انسحاب فرنسا من القيادة العسكرية لحلف شمال الاطلسي في فبراير 1966م . وقد شرح الجنرال ديجول . رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك الوقت أسباب الانسحاب في بيان قصير قال فيه أنه « لا شيء يمكن أن يجعل قانوناً لم يعد يتفق مع الواقع أن يبقى بدون تغيير . ولا شيء يمكن أن يجعل معاهدة ما تظل في كامل صحتها عندما يتغير هدفها . ولا شيء يمكن أن يجعل حلفاً أن يستمر في وجوده عندما تتغير الظروف التي أنعقد فيها . وينبغي حينئذ أن نلائم القانون والمعاهدة والحلف مع الحقائق الجديدة . وبدون ذلك فإن النصوص المكونة لأساس هذه الأعمال لا تمثل سوى أوراق خالية المضمون تحفظ في الارشيف . أو يحدث انفصال كبير بين هذه الصيغ البالية وهذه الحقائق الحية »

للمزيد راجع: جعفر عبد السلام . مرجع سابق . ص 194 وايضاً :

E . Stein : Law and peaceful change in substen . withdrawal of France from North Atlantic Treaty Orgnization . A.J.I.I. July 1968 p . 577 .

وكان هذا التغيير يؤثر في أصل الالتزامات المترتبة وفق هذه المعاهدة ، وإن وجود الظروف الأساسية كان يشكل أساسا لارتضاء الدول في المعاهدة ، حيث نصت على أنه :

«1 . لا يجوز الإستناد الى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها الا إذا توافر الشرطين التاليين :

أ . إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً عاماً لإرتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة .

ب . وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة .

2 . لا يجوز الإستناد الى التغير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية :

أ . إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود .

ب . إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف أخر في المعاهدة .

3 . إذا جاز لطرف أن يستند الى التغيير الجوهري في الظروف وفقاً للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضاً الإستناد الى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة».

ولذا يجب توفر الشروط التالية للإستناد الى التغيير الجوهري للظروف لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

1 . أن يحدث تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالمعاهدة .

2 . أن يكون عدم التغيير في الظروف . أي بقاء الظروف الأصلية . قد اخذ بنظر الاعتبار كأساس لارتضاء الدول بالمعاهدة .

3 . إذا كان مثل هذا التغيير الجوهري يؤثر بشكل جذري في الالتزامات طبقا للمعاهدة .

والظروف التي قد تؤثر على تطبيق المعاهدة قد تكون ظروفاً سياسية أو أقتصادية أو قانونية . والأمثلة التاريخية كثيرة في هذا الصدد ، فقد تمسكت مصر بمبدأ التغيير الجوهري في الظروف عندما أعلنت في 1951/10/16م إلغاء معاهدة التحالف البريطانية . المصرية الوقعة في 1936/8/26م . وكذلك تمسكت مصر بنفس المبدأ عندما أعلنت في 1957/1/1م إلغاء المعاهدة البريطانية . المصرية المعقودة في 1954/10/19م على أساس عدم بقاء الشيء على حالة بل وتدبير انجلترا واشتراكها في العدوان الثلاثي على مصر في نوفمبر 1956م [1] .

ثالثاً . إنتهاء المعاهدة بإرادة الطرفين

نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مسألة إنهاء المعاهدات برضاء الأطراف ، حيث جاء فيها:«إنهاء المعاهدة أو إنسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم :

أ . وفقاً لأحكام المعاهدة .

ب . أو في اي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

والرضاء أما ان يكون صراحة ، بأن يتفق الطرفان في المعاهدة على إنهائها ، كالاتفاقية الليبية مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بالقانون رقم (22) لسنة 1954 ، حيث جاء في المادة 30 ما يلي:«ويظل العمل بهذه الاتفاقية الى 24 ديسمبر سنة 1970م ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ الى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بإنهائها ، وفي هذه الحالة ينتهي نفاذ الاتفاقية بعد مرور سنة على تسلم الاشعار المذكور» وقد أختارت ليبيا طريق الإنهاء بالمفاوضات قبل حلول الأجل وقد وفقت في ذلك[2] ، وأما أن يكون الإنهاء ضمناً كأن يعقد الطرفان معاهدة جديدة في نفس موضوع المعاهدة الأولى ، حيث تحل المعاهدة الثانية محل الأولى ، أو إذا كان هناك تعارض تام بين المعاهدتين بحيث لا يمكن تطبيقهما في نفس الوقت ، وقد

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 263 .

(2) رمضان بن زير . العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989 . ص94 .

نصت المادة 1/59 من اتفاقية فيينا على الأحكام الخاصة باستنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة بقولها :

«1 . تعتبر المعاهدة قد انتهت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر الشرطين التاليين :

أ . إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة .

ب . أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت».

حالة المعاهدات المتعددة الأطراف

يجوز عادة الإنسحاب من المعاهدات المتعددة الطراف ، وفقاً للأحكام التي تنص عليها كل معاهدة ، وقد يؤدي إنسحاب الأطراف الى انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ ، والقاعدة العمة تقضي بانتهاء مثل هذه المعاهدة ، الا أن المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصت على أنه«لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ الا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك».

رابعاً . إنتهاء المعاهدة للتعارض مع قاعدة آمرة

من المعروف أن قواعد القانون الدولي العام تنقسم الى قواعد مقررة ، يجوز الاتفاق على خلافها ، وقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وإذا وقع مثل هذا الاتفاق يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً .

لذلك إذا ظهرت قاعدة قانونية آمرة جديدة ، على النطاق الدولي ، فإن جميع المعاهدات التي أبرمت سابقاً تعتبر لاغية إذا تعارضت أحكامها مع أحكام القاعدة الآمرة الجديدة ، وعلى ذلك نصت اتفاقية فيينا في المادة 64 حيث جاء فيها«إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

المطلب الثالث

أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات

إيقاف العمل بالمعاهدة . يعني ايقاف قواعدها من انتاج أثرها على حين تظل المعاهدة قائمة باعتبارها تصرف يمكن أن تعود قواعده لإنتاج أثارها بزوال سبب إيقاف العمل بها [1] .

وإيقاف العمل، بصفة مؤقتة، بمعاهدة، أما أن يكون بموجب نص في المعاهدة يسمح بذلك أو يكون باتفاق لاحق بين الأطراف أو بالاستنتاج من إبرام معاهدة جديدة، ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها :

«يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة الى جميع الأطراف أو بالنسبة الى طرف معين :

أ . وفقاً لأحكام المعاهدة .

ب . أو في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة».

وقد نصت المادة 58 من اتفاقية فيينا على إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط حيث جاء فيها :

«1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا اتفاقاً لإيقاف العمل باحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة :

أ . إذا كان ذلك ممكناً وفقاً للمعاهدة .

ب . إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف بشرط :

1 . الا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو ادائهم التزاماتهم طبقاً للمعاهدة .

---

(1) ابراهيم أحمد شلبي . مرجع سابق . ص 253 .

2 . والا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

2- يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1 / أ على هؤلاء الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وباحكام المعاهدة التي يعتزمون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك».

ونصت المادة 2/59 على استنتاج إيقاف العمل بالمعاهدة ضمنياً وذلك من إبرام معاهدة لاحقة بالنسبة لذات الموضوع حيث جاء فيها: «2 . تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة او بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف».

كذلك يمكن إيقاف العمل بالمعاهدة إذا استحال تنفيذها بشكل مؤقت وليس دائمي (المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) . كما أنه يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بدون أتفاق أطرافها في حالة إخلال أحد الأطراف بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً (المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). كذلك يجوز الإستناد الى إيقاف العمل في المعاهدة في حالة التغيير الجوهري في الظروف (المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

المبحث الثالث

أثر الحرب على المعاهدات

لم تتطرق اتفاقية فيينا بشكل صريح لأثر الحرب على المعاهدات ، رغم أن الحرب تؤثر على المعاهدات ذلك كون أن الحرب تؤدي الى قطع العلاقات الودية والسلمية بين الدول المتحاربة . الا ان المتعارف عليه دولياً أنه يجب التمميز بين انواع المعاهدات وكما يلي :

1 . المعاهدات التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب ، من ذلك :

أ- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة . كمعاهدات الحدود و معاهدات التنازل عن الأقاليم والمعاهدات المنظمة لحقوق ارتفاق دولية . وهناك رأي يقول إن الحرب ممكن أن تلغي معاهدات الحدود نظرا للتبدل الواقعي الذي يحصل في الحدود الجغرافية بسبب إختراق الجيوش وإحتلال الأراضي [1] .

ب- المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب نفسها ، مثل اتفاقات لاهاي لسنة 1907م المنظمة للحرب البرية واتفاقات جنيف لسنة 1949 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى وأسرى الحرب والأشخاص المدنين وغيرها .

ج- المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف . وذلك في حالة ما إذا نشبت الحرب بين بعض أطرافها فقط . وبقى الأطراف الأخرون في حالة حياد . فإن المعاهدة تبقى سارية في علاقات الدول المحايدة فيما بينها وأيضا في علاقات هذه الدول مع الدول المتحاربة . ولكن يقف العمل بالمعاهدة في علاقات الدول المتحاربة طيلة قيام الحرب بينها . ويستأنف العمل بها بعد إنتهاء الحرب . أي أن الحرب تؤدي الى وقف سريان المعاهدة الجماعية في علاقات الدول المتحاربة فقط .

---

(1) صلاح الدين أحمد حمدي . مرجع سابق . ص 114 .

2 . المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب

تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار ، والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية ، والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الإعتداء والتحكيم ، والمعاهدات التي تنشىء حقوقا خاصة لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها .

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هي أدنى درجات الظروف غير العادية فيما بينها ، ولكي لا تتخذ الدول هذه الذريعة للتنصل من التزاماتها التعاهدية ، نصت المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لسنة 1961 على عدم تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على تطبيق الاتفاقية نفسها أو على الأقل حد أدنى من الضمانات الواردة فيها .

ولذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير على المعاهدات الدولية . ولا يمكن الاستناد اليه لإنهائها أو إيقاف العمل بها ، حقيقة أنها عبارة عن تغير ظروف وشبيهة ظاهرياً باستحالة التنفيذ التي تقضي بإمكانية إنهاء المعاهدة في حالة فقدان أو تحطيم شيء ضروري لتنفيذها . ولكنها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا نكون أمام فقدان شيء . بل تخلف وسيلة للتنفيذ [1] .

ولكن توجد معاهدات يتطلب تنفيذها وجود علاقات دبلوماسية ولا يمكن تنفيذها بدون هذه العلاقات . ومن ذلك معاهدات التحالف أو التعاون في مختلف المجالات سواء اقتصادية ، ثقافية ، صحية وغيرها .

وعلى هذا فقد نصت المادة 63 من اتفاقية فيينا على أنه:«لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة الا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة».

---

(1) محمد بو سلطان . مرجع سابق . ص 129 .

المبحث الرابع

اجراءات إبطال المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها

نصت اتفاقية فيينا على هذه الاجراءات في القسم الرابع من الباب الخامس في المواد من 65 الى 68 على النحو التالي :

أولاً . نصت المادة 65 على الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة الدفع بعيب من عيوب الرضا كأساس للطعن في صحة المعاهدة او انهائها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها حيث جاء فيها ما يلي :

. 1- على الطرف الذى يستند الى عيب في ارتضاءه الالتزام بمعاهدة كاساس للطعن في صحتها او الى سبب لانهائها او الانسحاب منها او إيقاف العمل بها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ان يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه ويجب أن يوضح في الابلاغ الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة وأسباب ذلك .

2- إذا مضت فترة لا تقل - الا في حالات الاستعجال القصوى - عن ثلاثة شهور من إستلام الإبلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف أخر .

يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالاجراء الذي أقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة 67 .

3-أما اذا صدر اعتراض من أي طرف أخر فإن على الاطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

4- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقا لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات .

---

(1) وهذه الوسائل هي . المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عرض الأمر على الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

5- بدون الإخلال بحكم المادة [1]45 ، فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة أ لا يحول بينها وبين القيام بالإبلاغ رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعى الإخلال بها) .

ثانياً . نصت المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: «إذا لم يتم الوصول الى حل وفقاً للفقرة 3 من المادة 65 خلال الاثنى عشر شهراً التالية لتاريخ بدء الاعتراض ، تطبق الاجراءات التالية :

أ . يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة الى محكمة العدل الدولية ، الا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم .

ب . لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أوتفسير أي مادة في مواد الباب الخامس من هذه الاتفاقية ان يلجأ الى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا الشأن الى الامين العام للأمم المتحدة [2]».

واستناداً لنص المادة 66 فإنه يمكن اللجوء الى القضاء والتحكيم والتوفيق من أجل حل الاشكالات التي يمكن ان تحدث نتيجة لاعمال أحكام المادة 65 من الاتفاقية .

ثالثاً . نصت المادة 67 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: «1 . يجب أن يتم الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 65 كتابة .

2 . أي إجراء باعلان بطلان معاهدة أو إنهائها او الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً لأحكام المعاهدة أو الفقرات 2 و 3 من المادة 65 ، يجب أن يتم بوثيقة ترسل الى الأطراف الاخرى . وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة

---

(1) وتنص هذه المادة على حالات فقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الإنسحاب منها أو إيقاف العمل بها .

(2) وقد تضمن ملحق الاتفاقية نظاماً للتوفيق . ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بوضع أسماء الموفقين الذين يختارون من بين قائمة تضم فقهاء القانون الدولي البارزين ، وتتكون لجنة التوفيق من خمسة موفقين يحيل اليهم الامين العام للأمم المتحدة النزاع طبقاً لنص المادة 66 / ب .

من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض».

رابعاً. نصت المادة 68 من اتفاقية فيينا على أنه«يجوز الرجوع في الإبلاغ أو الوثيقة المنصوص عليها في المادتين 65 و 67 في أي وقت قبل حدوث الأثار المترتبة عليهما».

المبحث الخامس

أثار إبطال المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاثار التي تترتب على إبطال المعاهدة او إنهائها أو إيقاف العمل بها وذلك في القسم الخامس من الباب الخامس في المواد من 69 الى 72 وكما يلي .

أولاً . أثار إبطال المعاهدة

نصت المادة 69 من اتفاقية فيينا على الاثار التي تترتب على إبطال المعاهدة حيث جاء فيها ما يلي :

«1 . تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة . وليس لنصوص المعاهدة الباطلة أثر .

2 . إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ المعاهدة الباطلة فإنه :

أ . يكون لكل طرف أن يطلب من اي طرف أخر أن ينشىء بقدر الامكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيتحقق إذا لم تتم هذه الأعمال.

ب . الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة .

3 . في الحالات الخاضعة للمواد 49 و50 و51 و52 لا ينطبق حكم الفقرة 2 بالنسبة الى الطرف الذي ينسب اليه الغش أو الإكراه أو العمل الإفسادي .

4 . في حالة بطلان إرتضاء دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف . تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة».

ثانيا- أثار إبطال معاهدة تتعارض مع قاعدة دولية آمرة

نصت المادة 71 من اتفاقية فيينا على أحكام خاصة بالنسبة للمعاهدات

التي تعتبر باطلة ابتداءً لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة الموجودة وقت إبرامها أو التي تصبح باطلة فيما بعد لظهور قاعدة جديدة من هذا القبيل حيث جاء فيها ما يلي :

«1 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة 53 (الحالة الاولى) يكون على الاطراف :

أ . ان تزيل بقدر الامكان أثار أي عمل تم استناداً الى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة .

ب . وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة .

2 . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة 64 (الحالة الثانية) يترتب على انهائها :

آ . إعفاء الاطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

ب . عدم التأثير على أي حق او التزام او مراكز قانونية للاطراف تم نتيجة لهذه المعاهدة قبل انهائها . بشرط ان تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الأمرة الجديدة».

ثالثاً . أثار إنهاء المعاهدة

نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الاثار التي تترتب على إنهاء المعاهدة سواء وفقاً لأحكامها أو تطبيقاً لأحكام الاتفاقية فجاء فيها ما يلي :

«1 . إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن إنقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية :

أ . إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار بتنفيذ المعاهدة .

ب . لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنقضائها .

2 . إذا نقضت دولة ما معاهدة جماعية أو أنسحبت منها فتطبق الفقرة

1 على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الإنسحاب».

رابعاً . أثار إيقاف العمل بالمعاهدة

نصت المادة 72 من اتفاقية فيينا على الأثار التي تترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة . وكما يلي :

«1 . إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك . يترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة طبقاً لأحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية .

أ . اعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم المتبادلة خلال فترة الايقاف .

ب . عدم التأثير فيما عدا هذا على العلاقات القانونية التي تنشأ بمقتضى المعاهدة بين الأطراف .

2 . يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل في المعاهدة».

وإن بطلان أو إنهاء أو إيقاف العمل أو الانسحاب أو الغاء المعاهدة قد لا يؤثر على سريان الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة . ويتحقق ذلك خاصة في المعاهدة التي تتضمن قواعد عرفية او مستمدة من المبادى العامة . والأطراف تلتزم بها باعتبارها قواعد مستمدة من العرف أو من المبادىء العامة وسارية المفعول بغض النظر عن مصير المعاهدة . وهو ما أشارت اليه المادتين 38 و 43 من اتفاقية فيينا . فقد نصت المادة 43 من الاتفاقية على انه:«لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة».

ملحق

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966. ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967. وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 أيار/مايو 1969. واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969م.

وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969م.

ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية.

واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة. وحسن النية. وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً.

وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي،

وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول،

وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

تمهيد

المادة 1: نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول،

المادة 2: استعمال المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) يقصد بـ «المعاهدة» الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ «التصديق» و«القبول» و «الموافقة» و «الانضمام» الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ «وثيقة التفويض الكامل» الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ «تحفظ» إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ «الدولة المتفاوضة» الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ «الدولة المتعاقدة» الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل؛

(ز) يقصد بـ «الطرف» الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ «الدولة الغير» الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ «المنظمة الدولية» المنظمة بين الحكومات.

2- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في

القانون الداخلي لأية دولة.

المادة 3، الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بـ:

(أ) القوة القانونية لتلك الاتفاقات:

(ب) سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية:

(ج) بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

المادة 4، عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

المادة 5، المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

الجزء الثاني

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

الفصل الأول

عقد المعاهدات

المادة 6، أهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

المادة 7، وثيقة التفويض الكامل

1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر

أو المنظمة أو الهيئة.

المادة 8: الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولاً تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

المادة 9: اعتماد نص المعاهدة

1- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2).

2- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

المادة 10: توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

(أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها: أو

(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

المادة 11: وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

المادة 12: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر: أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر: أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك:

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر: أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 14: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها

1- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق: أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق: أو

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق: أو

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

المادة 15: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو

(ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة: أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع: أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

المادة 17: التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ.

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

الفصل الثاني

التحفظات

المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

المادة 20: قبول التحفظات والاعتراض عليها

1- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛

(ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛

(ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

5- في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

المادة 21، الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

1- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19، و20، و23 الآثار الآتية:

(أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛

(ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (1) و(2).

المادة 22، سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك؛

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث

دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعارا بذلك.

المادة 23: الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1- يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3- القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4- يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

الفصل الثالث

دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

المادة 24: دخول المعاهدات حيز التنفيذ

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز

التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثالث

احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

الفصل الأول

احترام المعاهدات

المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

المادة 27: القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة . لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

الفصل الثاني

تنفيذ المعاهدات

المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

المادة 30: تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1- مع مراعاة ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.

2- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.

3- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة

اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة 59، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة(3).

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5- ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بالمادة 41 أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقا للمادة 60 أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

الفصل الثالث

تفسير المعاهدات

المادة 31، القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها:

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها:

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها:

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح: أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

المادة 33: تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

2- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

4- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 و32، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

الفصل الرابع

المعاهدات والدول الغير

المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

المادة 35: المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة.

المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك. وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد

بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

الجزء الرابع

تعديل المعاهدات

المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

المادة 40: تعديل المعاهدات الجماعية

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل. وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41، الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

«1» لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

«2» لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:

(أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛

(ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل. وتطبق المادة 30(4)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

(أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

المادة 41، الاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

«1» لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

«2» لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

الجزء الخامس

بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

الفصل الأول

نصوص عامة

المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 43: الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو إلغائها، أو انسحاب طرف منها، أو إيقاف العمل بها، كنتيجة لأعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في أن تنفذ أي التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة.

المادة 44: جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1- لا يجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب

بموجب المادة 56 بإلغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة 60.

3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد إليه إلا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الآتية:

(أ) أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة:

(ب) أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل:

(ج) أن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفاً.

4- في الحالات الخاضعة للمادتين 49، و50 يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس أو الإفساد أن تفعل ذلك، أما بالنسبة للمعاهدة ككل أو - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 3 - بالنسبة لبنود معينة فقط.

5- في الحالات الخاضعة للمواد 51، و52، و53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

المادة 45: فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من 46 إلى 50 أو المادتين 60، و62 في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو

(ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الفصل الثاني

بطلان المعاهدات

المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

المادة 48: الغلط

1- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2- لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها

في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني.

المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

الفصل الثالث

انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها

المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة: أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 55: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة جماعية عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ.

المادة 56: نقض أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نص ينظم الانقضاء أو النقض أو الانسحاب

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب: أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة: أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة: أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

«1» أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة:

«2» الا يكون متعارضا مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2- فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة: أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

«1» إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة: أو

«2» فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

المادة 61، ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62، التغيير الجوهري في الظروف

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف

الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة 65: الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن

ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

المادة 66، إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض: ينبغي إتباع الإجراءات الآتية:

(أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يتقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 67، وثائق إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1- الأخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

2- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2 أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى - إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

المادة 68: إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65، و67.

يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين 65 أو 67 في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

الفصل الخامس

آثار بطلان المعاهدة أو انقضائها أو إيقاف العمل بها

المادة 69: آثار بطلان المعاهدة

1- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه. ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

2- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة:

(أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت:

(ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

3- في الحالات المنصوص عليها في المواد 49، أو 50، أو 51، أو 52، لا تطبق الفقرة (2) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

4- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

المادة 70: آثار انقضاء المعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

المادة 71: آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي:

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ

من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة 72: آثار إيقاف العمل بالمعاهدة

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف:

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

الجزء السادس

نصوص متفرقة

المادة 73: حالات التوارث الدولي، ومسئولية الدولة، ونشوب القتال

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول، أو المسئولية الدولية للدولة، أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول.

المادة 74: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة. ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية.

المادة 75: حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام ناشئ عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لتدابير اتخذت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة.

الجزء السابع

جهات الإيداع، والإخطارات، والتصحيحات، والتسجيل

المادة 76: جهات إيداع المعاهدات

1- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

المادة 77: وظائف جهات الإيداع

1- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة:

(أ) حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها:

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نص آخر للمعاهدة بلغات إضافية على النحو المقرر في المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة:

(ج) استلام أية توقيعات على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو إخطارات أو مراسلات تتصل بها:

(د) فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة، ولفت انتباه الدولة المعنية إذا ما اقتضى الأمر إلى ذلك:

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة:

(و) إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ:

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة:

(ح) تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية.

2- إذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الإيداع حول قيام هذه الأخيرة بوظائفها فعلى هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة، أو الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية إذا كان ذلك مناسباً.

المادة 78: الإخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب إتباع القواعد الآتية بشأن أية إخطارات أو مراسلات تطبيقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إذا لم تكن هناك جهة إيداع توجه المراسلات مباشرة إلى الدول المقصودة بها أما إذا وجدت جهة إيداع فترسل إليها:

(ب) تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها إلى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الإيداع بحسب الحال:

(ج) إذا كانت المراسلات قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة المقصودة بها إلا من تاريخ إبلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقاً لحكم المادة 77(هـ).

المادة 79: تصحيح الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في النسخ المعتمد منها

1- إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة الأخرى في معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما يصحح هذا الخطأ بإحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالأحرف الأولى من قبل الممثلين المعتمدين وفقا للأصول؛ أو

(ب) وضع أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح المتفق على إجرائه؛ أو

(ج) وضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد إتباع ذات الإجراء الذي اتبع في وضع النص الأصلي.

2- إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة إخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها إثارة اعتراض على التصحيح المقترح.

(أ) فإذا انقضت هذه الفترة دون صدور أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح وتوقيعه بالأحرف الأولى على النص وبإعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه إلى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

(ب) أما إذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الإيداع بإرسال هذا الاعتراض إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1. و2 أيضاً في الحالة التي يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصححة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائياً ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيح الجاري على نص المعاهدة المسجلة لديها.

6- إذا اكتشف الخطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بإعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة إلى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

المادة 80: تسجيل ونشر المعاهدات

1- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها.

2- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

الجزء الثامن

النصوص الختامية

المادة 81: توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك لأية دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي: حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 نيسان/أبريل 1970 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82: التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 83: الانضمام إلى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي إلى أي من الفئات المذكورة في المادة81. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 84: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 85: النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في حجيتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول ، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اعتمدت في فيينا في اليوم الثالث والعشرين من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وتسع وستين .

ملحق

1- يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين يتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية.

2- حين يقدم طلب إلى الأمين العام وفقاً للمادة 66 يقوم هذا الأخير بتقديم النزاع إلى لجنة توفيق تشكل على النحو التالي:

تختار الدولة أو الدول التي تشكل أحد أطراف النزاع:

(أ) موفقاً واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، ويجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة (1)؛ و

(ب) موفقاً ليس من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تختار الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة من قبل الأطراف خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

يقوم الموقوفون الأربعة، خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم بتعيين موفق خامس كرئيس للجنة يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

إذ لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المذكورة أعلاه، يتولى الأمين العام القيام بتعيينهم خلال الستين يوماً التالية لانقضاء تلك المدة. ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأسماء الواردة في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين أطراف النزاع.

يملأ أي شاغر في عضوية اللجنة بالطريقة المقررة بالنسبة للتعيين الأصلي.

3- تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. ويجوز للجنة برضا أطراف النزاع أن تدعو أي طرف في المعاهدة لتقديم آرائه حول النزاع شفاهه أو كتابة. وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4- يجوز للجنة أن تلفت نظر الأطراف في النزاع إلى أي تدابير يمكن أن تسهل الوصول إلى تسوية ودية.

5- تستمع اللجنة إلى الأطراف وتدرس الادعاءات والاعتراضات عليها وتقدم اقتراحات للفرقاء بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

6- تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها. ويودع التقرير لدى الأمين العام ويحول إلى أطراف النزاع. لا يكون تقرير اللجنة، بما فيه من نتائج حول الوقائع والمسائل القانونية، ملزماً للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى غير صفة التوصيات المقدمة لتؤخذ بعين الاعتبار من قبل الأطراف في النزاع بقصد تسهيل الوصول إلى تسوية ودية.

7- يزود الأمين العام اللجنة بالمساعدات والتسهيلات بحسب حاجاتها. وتتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة.

المصـــادر

1. **إبراهيم أحمد شلبي** . مبادىء القانون الدولي . الدار الجامعية . 1985م.
2. **أحمد ابو الوفا محمد** . المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م .
3. **أحمد عبد الحميد عشوش، عمر ابو بكر باخشب** . الوسيط في القانون الدولي العام . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1990م.
4. **جعفر عبد السلام** . مبادىء القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م .
5. **حامد سلطان، عائسة راتب، صلاح الدين عمارة** . القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1987م .
6. **رمضان بن زبير** . العلاقات الدولية في السلم . الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان . 1989م .
7. **صلاح الدين أحمد حمدي** . دراسات في القانون الدولي العام . ماطا . 2002م.
8. **عبد العزيز محمد سرحان** . القانون الدولي العام ت دار النهضة العربية . القاهرة . 1990م.

9. **عبد الغني محمد** . التحفظ على المعاهدات الدولية ت دار الاتحاد العربي للطباعة . 1986م.

10. **عبد الواحد الناصر** . قانون العلاقات الدولية . النظريو والمفاهيم الأساسية . دار حطين للطباعة والنشر والتوزيع . الرباط 1994م.

11. **عبد الواحد محمد الفار** . قواعد تفسير المعاهدات الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1980م.

12. **عز الدين فوده** . مقدمة في القانون الدولي . الناشر مكتبة عين شمس . القاهرة . 1987م.

13. **علي صادق ابو هيف** . القانون الدولي العام . منشاة المعارف . الإسكندرية . 1990م.

14. **علي عبد القادر القهوجي** . المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي . دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . 1997م.

15. **عمر حسن عدس** . مبادىء القانون الدولي العام المعاصر . شركة الطوبجي للتصوير العلمي . القاهرة . 1992م.

16. **بماجد ابراهيم علي** . قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب . 1993م.

17. **محمد بو سلطان** . فعالية المعاهدات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1995م.

18. **محمد حافظ غانم** . الأصول الجديدة للقانون الدولي العام . الناشر مكتبة عبد الله وهبي . عابدين . مصر . 1954م.

19. **محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق** . القانون الدولي العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . 1991م.

20. **محمد يوسف علوان** . القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) . 1996م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	9
الفصل الأول : التعريف بالمعاهدات وانواعها	11
المبحث الأول : التعريف بالمعاهدة	12
المبحث الثاني : تصنيف المعاهدات	18
الفصل الثاني : إبرام المعاهدات	25
المبحث الأول : شروط صحة إبرام المعاهدات	26
المطلب الأول : أهلية التعاقد	26
المطلب الثاني : صحة الرضا	28
المطلب الثالث : مشروعية موضوع المعاهدة	36
المبحث الثاني : مراحل إبرام المعاهدات	38
المطلب الأول : المفاوضات	38
المطلب الثاني : تحرير المعاهدة والالتزام بها	42
المطلب الثالث : التصديق	49
المطلب الرابع : تسجيل المعاهدة	57
المبحث الثالث : التحفظ على المعاهدات	61
الفصل الثالث : تنفيذ المعاهدات	71
الفصل الرابع : تفسير المعاهدة وتعديلها	79
المبحث الأول : تفسير المعاهدة	80

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتفسير.....	81
المطلب الثاني : قواعد التفسير.....	83
المبحث الثاني : تعديل المعاهدة.....	89
الفصل الخامس : أثار المعاهدات	95
المبحث الأول : أثار المعاهدات بين أطرافها.....	96
المبحث الثاني : أثار المعاهدات بالنسبة للغير.....	101
الفصل السادس: إبطال المعاهدات وانهائها وايقاف العمل بها.....	107
المبحث الأول : الأحكام العامة المشتركة.....	108
المبحث الثاني : أسباب إبطال وإنتهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها.....	111
المطلب الأول : أسباب إبطال المعاهدات.....	111
المطلب الثاني : إنتهاء المعاهدات.....	111
المطلب الثالث : أسباب إيقاف العمل بالمعاهدات.....	121
المبحث الثالث : أثر الحرب على المعاهدات	123
المبحث الرابع : اجراءات إبطال المعاهدات أو إنهائها أو إيقاف العمل بها	125
المبحث الخامس : أثار إبطال المعاهدات أو إنهائها أو إيقاف العمل بها.....	128
الملحق.....	131
المصادر.....	171